بسم الله الرحمن الرحيم

اسم البحث : الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى

مقدم البحث : د . حسن سعد عوض خضر

كلية الشريعة / قسم الفقه والتشريع

جامعة النجاح الوطنية . نابلس . فلسطين

جوال 00972 0595670345

البريد الإلكتروني hassanskhader@yahoo.com

ملخص البحث وأهميته

يعالج هذا البحث قضية قديمة حديثة لم تنته رغم قسوة العقوبة ، وشدة الأذى ، ومرارة الآثار ، ولن تنتهي من المجتمعات البشرية إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً ، إنها قضية حمل الزنى وما قد ينجر إثره من تصرفات ، وتعمد كثير من الجهات إلى التخلص منه ومن تبعاته بقتل الزانية ، وقد تلجأ هي لإسقاط حملها إخفاء لحقيقة ما كان منها ، بدعوى التستر ، وحفظ الأعراض ، وتجنيباً لها من أن يوضع حد لحياتها ، دافعها إلى ذلك الشعور بالذنب ، وخشية افتضاح الأمر ، وانكشاف الحقيقة ، إنه شعور ينبئ عن اعتراف فطري داخلي بهول الفاحشة ، وسوء عاقبتها ، وقبح تلك الفعلة التي لم تبح في ملة ، ولم تستطبها النفوس الأبية ، ولا العقول السليمة ، ولا الذوق الإنساني .

قد يكون ذلك داعياً بعض الناس للجنوح إلى القول بجواز التخلص من ذلك الحمل غير المعترف به شرعاً ولا خلقاً ، حفظاً لمصلحة الزانية وأهلها ، ناسين أو متناسين حكم ذلك الفعل من الناحية الشرعية ، فأحببت أن أبين في هذا البحث الحكم الشرعي لإسقاط الحمل من الزنى ، مستنداً في ذلك إلى الأدلة الشرعية ، ومناقشاً حجة الجانحين إلى الجواز ، ثم رددت عليها ، مراعياً مقاصد الشريعة ، وقواعد الاستنباط ، سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي .

ABSTRACT

Islamic Ruling to Abort the Pregnancy Adultery

The research treats the issue of illegitimate pregnancy, an issue which has continued to be relevant despite the severe punishments, the serious damage and the bitterness involved. To remedy the situation, illegitimate pregnancy is often faced by the action of putting an end to the woman's life. The woman herself often seeks abortion to hide the truth and protect her honor, or to avoid punishment. She is driven to such actions by a feeling of guilt and a fear of scandal. Such feelings reveal an instinctual admission to the graveness and ugliness of the act and its consequences, an act forbidden by all creeds and detested by rational selves and the human taste. This being the case, some authors have argued in favor of aborting the illegitimate fetus in the interest of the woman and her family, thus overlooking the Share'a ruling on the issue. To refute such a legitimizing position the research explains Islamic rulings on fornication and illegitimate pregnancy by citing evidence from the sources of legislation using deductive and interpretive methods.

مقدمة

الحمد لله الغني الحميد ، المبدئ المعيد ، ذي العفو الواسع والعقاب الشديد ، من هداه إلى سبيل الرشاد فهو الفرح السعيد ، ومن أضله فهو الشقي البعيد .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ذو الجلال والإكرام ، خلق الإنسان ، وأنعم عليه بالهداية للإيمان ، أنزل على رسوله القرآن رحمة للعالمين ، وفرق به بين الشك واليقين ، فأعجز الفصحاء عن معارضته ، والبلغاء عن مشاكلته ، وأولي الألباب عن مماثلته ، جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها ، وأوامره هدًى لمن استبصرها ، أرسى فيه معالم الأحكام ، وبيّن الحلال والحرام ، فكانت الحجة على من علمه فأغفله آكدَ منها على من قصر عنه وجهله ، " والقرآن حجة لك أو عليك " [1] .

خلق الله تعالى الإنسان بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسبغ عليه من نعمه ، وكرمه بسجود ملائكته ، وأمر بدمه أن يصان ، وبنفسه أن لا تُهان ، وبتكريم عقله ، وبحفظ عرضه ونسله ، وأوجب في العدوان على النفس بغير حق القصاص ، وفي انتهاك العرض بالزنى أو القذف حداً لازماً بلا انتقاص ، ولم يجعل سبيل الغي طريقاً للخلاص .

الدراسات السابقة : رغم البحث والتحري فإنني لم أجد من تناول حمل الزنا بالبحث المستقل ، ولا من أفرد حكم إسقاطه شرعاً بالبيان ، إلا ما كان من فتاوى صدرت عن بعض الجهات إثْرَ توجيه سؤال حول أحداث وقعت ، وأراد موجهوها معرفة الحكم لإسقاطه ، ولكن تلك الفتاوى جاءت مقتضبة ، وموجزة ، وكأنها وجبة جاهزة قُدّمت لجائع ، دون خوْض في التفصيلات ، ولا بيان للأسس التي قامت عليها تلك الفتاوى ، وغالب المفتين يجيبون بما غلب على ظنهم ، وما ترجح لديهم ، أو نصرة لمذهب أحدهم . كما إن بعضهم تناول أحكام الجنين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وذكر عَرَضاً بعضَ ما يتعلق بحمل الزنا ، ومن هؤلاء : **د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني** في رسالته للدكتوراة بعنوان " أحكام الجنين في الفقه الإسلامي سنة 2005 م ، وقد تعرض للموضوع في الفصل الثالث ، ولم أتمكن من الاطلاع عليه لأنها غير منشورة على الموقع الالكتروني ، و **الباحث عمر محمد إبراهيم غانم** ، في رسالته للماجستير بعنوان " أحكام الجنين في الفقه الإسلامي "التي تقدم بها في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، وقد تناول الموضوع في صفحات ثلاث .

منهجي في البحث : اتبعت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي ، حيث تتبعت أقوال العلماء من مصادرها المعتبرة لدى كل مذهب ، ووثقت ذلك في هوامش البحث ، وحرصت على أن يكون قول العالم مستقىً من كتابه ما أمكنني ذلك ، وإلا فمن كتب علماء مذهبه ، واقبل نقل الثقات وأشير إليه ، وعَمَدتُ إلى الأدلة التي استند إليها أصحاب الأقوال ، وخرّجتها من مظانها ، وبيّنتُ القولَ في الحديث من حيثُ الصحةُ أو عدمُها ، ووثقت الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مميّزَةً بنوع خاص من الخطوط . وتناولت الأدلة بالتحليل والدراسة ، وناقشتها بما رأيته متفقاً مع مقاصد الشريعة ، دون إهمال لمدلولات

---

[1]) القشيري . أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت 261 هـ صحيح مسلم : كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء ج 1 ص 203 حديث رقم 223 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

اللغة العربية ، ولا محاباة للواقع على حقائق الدين ، ولا تقديمٍ للعرف على الأسس التي يحرص الإسلام على إرسائها . ثم توصلت إلى ما رأيته الأوفق والأرجح ، ودافعت عنه ، وبذلت جهدي في إقامة الحجة لإثباته ، وأسأل الله ربي أن يغفر لي إن زلت يدي في ما كتبت ، وأن يثيبني على ما أصبت فيه . وله الحمد كله وإليه تُرجعُ الأمور .

مشكلة البحث : تتلخص مشكلة البحث في أن العلماء السابقين لم يُفردوا لحمل الزنا أبواباً خاصة به ، وما تكلموا في حكم إسقاطة بصورة تفصيلية خاصة ، ولكنهم تناولوه ضمن إسقاط الحمل ، ولم أعثر على كتب تتكلم في بيان ذلك ، وهذا ما أرهقني في البحث حتى وصلت إلى ما وصلت إليه .

خطة البحث :

تضمن البحث الموسوم ب ِ (الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى) : مقدمة ، وتمهيداً ، ومبحثين ، وخاتمة ، وتوصيات ، ومسردَ المراجع :

وقد استعرضت في المقدمة الدراسات السابقة ، ومنهجي في البحث ، ومشكلته ، وخطة البحث .

المبحث الأول : مفهوم الإجهاض وأنواعه : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المفهوم اللغوي

الفرع الثاني : المفهوم الشرعي

الفرع الثالث : المفهوم الطبي .

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإجهاض الطبيعي

الفرع الثاني : الإجهاض الطبي أو العلاجي

الفرع الثالث : الإجهاض المفتعل أو الجنائي

المطلب الثالث : حكم الإجهاض الاختياري .

المبحث الثاني : الإجهاض بسبب الزنى : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإجهاض بسبب الزنى .

المطلب الثاني : شبهة القول بجواز إسقاطه .

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة .

ثم أتبعت ذلك خاتمة وتلتها التوصيات ، ثم مسرد المراجع .

واللهَ تعالى أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

تمهيد : حث الإسلام المسلمين على الزواج ، وحض على اختيار ذات الدين ، الولود الودود ، فالدين هو جوهر الإنسانية ومعدنها الذي تنبع منه المعاملة الحسنة ، والعشرة الطيبة .

وللود أهمية كبرى في بناء الحياة بين الزوجين ، واستمرارها على الوجه المنشود ، وبقائها على الطريق الموصل إلى الغاية المبتغاة ، وصفة الولادة هي مقصود أصلي من الزواج .

ومما جاء في الحض على الزواج من الولود قوله ρ: " تزوّجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم " [2] ، وقوله ρ : " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " [3] ، وفي رواية : " حتى بالسقط " [4] ، وقوله ρ : " أن تنحكها سوداء ولودًا خير من أن تنكحها حسناء جملاء [5] لا تلد " [6].

والاشتغال بالنكاح مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح [7] ، لأن النكاح واجب [8] ، والتخلي ليس بواجب ، ولأن فيه معنى العبادة [9] ، إذ النكاح من سنن المرسلين ،

---

[2]) أبو داود . سليمان بن الأشعث ت 275هـ . سنن أبي داود ، كتاب النكاح / باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 625 / 1، حديث رقم 2050 ، دار الفكر . بيروت . وابن حنبل . الإمام أحمد ت 241 هـ ، المسند ج 3 ص 158 و ص 245 ، المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1978 م . والبيهقي. أحمد بن علي بن الحسين ت 485 هـ ، السنن الكبرى ج 7 ص 81–82 حديث رقم 13253 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1993م . قال الألباني : حديث صحيح ، مختصر إرواء الغليل ج 1 ص 353 ، حديث رقم 1784 ، صحيح سنن أبي داود ج 6 ص 291 حديث رقم 1789

[3]) عبد الرزاق . أبو بكر بن همام الصنعاني مصنف عبد الرزاق ج 6 ص 173 حديث رقم 10391 . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط 2 ، المكتب الإسلامي . بيروت ، 1403 هـ . حديث ضعيف

[4]) أخرجه الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، ت 204 هـ ، الأم ج 5 ص 144 دار الفكر للطباعة والنشر ، ط2 ، 1403هـ 1983م . والبيهقي في معرفة السنن 220/5 برقم 4050 ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير 3 /115 ، مطبوع مع المجموع ، المطبعة السلفية . المدينة المنورة . قال الألباني : حديث ضعيف ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ج 1 ص 624 ، حديث رقم 2484

[5]) جملاء : الجميلة الحسناء المليحة .

انظر : ابن منظور . محمد ، لسان العرب ج 11 ص 126 ، ابن الأثير . مجد الدين . النهاية في غريب الحديث ج 1 ص 299 ، ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية . بيروت 1399 هـ / 1979 ، والرازي : مختار الصحاح ج 1 ص 47 .

[6]) عبد الرزاق . مصنف عبد الرزاق ج 6 ص 131 ، رقم الحديث 10345 .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ج 19 ص 416 ، حديث رقم 1004 مع بعض الاختلاف في اللفظ . قال الألباني : حديث ضعيف ، ضعيف الجامع الصغير ج 1 ص 704 حديث رقم 3291

7) السمرقندي . علاء الدين محمد ، ت 539هـ تحفة الفقهاء ج 2 ص 118 ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ 1994 م ، والسرخسي . شمس الأئمة محمد بن أحمد ت 483هـ . المبسوط ج 4 ص 193 ، دار المعرفة . بيروت 1986م

[8]) هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية ، انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج 2 ص 117 ، ابن الهمام ، فتح القدير ج 3 ص 188 ، السرخسي ، المبسوط ج 4 ص193 ، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الأصل في النكاح الندب . ابن قدامة ، المغني ج 7 ص 334 ، النووي ، روضة الطالبين ج 5 ص 363 ، الكشناوي ، أسهل المدارك ج 2 ص 67 ، الشربيني ، مغني المحتاج ج 3 ص135

خضر ، حسن سعد عوض ، (مراتب الطلب في الحكم التكليفي) ج 2 ص 559 ، رسالة دكتوراه – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية / أم درمان – السودان 1418 هـ / 1998 م

وفيه تحصيل نصف الدين ، وقد تواترت الأخبار والآثار في توعد من رغب عنه ، وتحريض من رغب فيه ، حتى إن بعضهم قدمه على الجهاد ، لأن النكاح سبب لما هو مقصود من الجهاد وزيادة ، فهو سبب المسلم والإسلام ، والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط [10] .

المقصد الأصلي والتبعي للزواج : للزواج مقصد أصلي ، ومقاصد تبعية مكملة للمقصد الأصلي :

أما المقصد الأصلي [11] : فيتمثل في حفظ النسل من الانقطاع ، وبقاء النوع الإنساني ، إيجاداً وبقاءً ، وإن أعضاء التناسل آلات خلقها الله تعالى لتكون أسبابا لمسببات ، ووسائل لتحقيق ذلك المقصود الأصلي ، فخلق الله تعالى الشهوة ، وركّبها في الذكر والأنثى كقوة دافعة وقاهرة في كلا الطرفين كي تكون سبباً يجعل كلاً منهما يتطلع إلى الآخر ويشتاق له ، وتتحرك نفسه نحوه ، بوازع فطري طبيعي قاهر ، لا يختلف عن وازع الرغبة في تناول الطعام والشراب إلا في الاعتبار ، وكان الله تعالى قادراً على جعل تناسل البشر من غير تزاوج ، لكن حكمته البالغة اقتضت أن يكون ذلك بالتقاء الزوجين ، وترتيب المسببات على الأسباب ، إظهاراً للقدرة الإلهية ، وإتماماً لعجائب الصنعة الربانية ، فمن أعرض عن ذلك فقد جنى على مقصود الفطرة الإنسانية ، والحكمة الإلهية ، وكان معطلاً لها مضيّعاً لما كره الله انقطاعه .

وقد اتفقت كلمة علماء الأمة على اعتبار حفظ النسل مقصداً ضرورياً جاءت الشريعة لتحقيقه ، ودعت إلى حفظه .

وبناءً على ذلك : كانت فكرة الرهبنة ، وترك الزواج ، وكذا تقييد عدد الزوجات بواحدة ، وفكرة تحديد النسل ، أو منعه مخالفة لمقصد الشارع ، ومناقضة لدعوته ، ولكن عند الضرورة فإن الأمر مختلف .

إن حب البقاء ، والشوق إلى دوام الحياة فطرة بشرية تجعل النفوس نزّاعة إلى الخلف ، لأنها ترى فيه امتداداً لحياتها ، واستمراراً لذكرها ، فكانت الشفقة بالمولود تحتّم تعاوناً في حضانته ورعايته ، والمرأة أصلح للحضانة لما رُكّب فيها من فطرة ورقّة في الطبع ، وزيادة شفقة ، وحنان في القلب ، ومتعة في ممارسة الأمومة ، وكان الرجل أسدى عقلاً ، وأشد دفعاً ودفاعاً ، وأجرأ على اقتحام المشاق ، وتحمّل الصعاب ، ومواجهة الشدائد لتحقيق العيش الكريم ، والحياة الرغيدة الوادعة .

فحياة الرجل لا تتم إلا بالمرأة ، ومعاش المرأة لا يستقيم إلا بالرجل ، والذريّة التي بينهما سبب لتوادّهما واستمرار حبهما وبالتالي حياتهما على الوجه الأفضل .

---

[9]) العيني : محمود بن أحمد . البناية في شرح الهداية ج 4 ص 5 تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى 1400هـ ، 1980 م

[10]) والحق – كما يقول الكمال بن الهمام – أن الجهاد سبب لهما ، انظر : ابن الهمام . كمال الدين ت 860 هـ ، شرح فتح القدير ج 3 ص 184

[11]) العالم . يوسف حامد . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص 403 –406 الطبعة الأولى . المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1421 هـ / 1991 م

ومن هنا نستشعر المنّة الربانية ، والنعمة الكبرى التي تضمنها قوله تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً } الروم21 .

وأما المقاصد التبعية : فهي مكمّلة للمقصد الأصلي ، وتبعٌ له ، وهي كثيرةٌ منها [12] : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات ، وترابط الأسر .

وفي النكاح تحصن من الشيطان ، وطرد لوساوسه ، و كسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج [13] ، ونيل رضا الله تعالى بتحصيل الولد وهو هدف أسمى من الزواج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب ، لأن الوسائل تسمو بسمو مقاصدها .

كما إن فيه ترويحاً للنفس ، وإيناساً لها ، وإراحة للقلب ، وتقوية له على العبادة ، وتحقيق السكن والمودة ، وفيه تفريغ للقلب عن مشاغل تدبير المنزل ، والاشتغال بتهيئة أسباب المعيشة ، والاستئناس بالصحبة ، إذ العيش في عزلة عن الناس طريق الكآبة والقلق ، والمرأة الصالحة هي خير معين على كفاية هذا الأمر ، فيتفرغ الرجل للعلم والعمل .

وفيه أيضاً مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية ، والقيام بحقوق الزوجة ، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن ، وتوفير الحياة الكريمة لهن ، والاجتهاد في كسب الحلال ، وليس الاشتغال بإصلاح الإنسان نفسه فقط كالاشتغال بإصلاح نفسه وغيره ، وليس من صبر على الأذى وهو يسعى إلى الإصلاح كمن رقّه نفسه ، وأراحها من عناء العمل وتحمل التبعات ، إذ مقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله .

وهناك مقاصد تبعية أخرى كثيرة لا يتسع المقام لسردها ، ولكنها جميعاً لا ترقى إلى مستوى المقصد الأصلي وهو إنجاب الولد ، إذ لا يعقل أن يتخطى التابعُ المتبوعَ ، ولا يساويه في الرتبة ، ولن يكون السكنُ والمودةُ ، وترويحُ النفس والقلب ، والاشتغالُ بالعلم والعمل ، ومجاهدةُ الأنفس وترفيهُها ، موازياً لقصد امتداد النسل ، والمحافظة عليه من الانقطاع ، بل إن كل المقاصد التبعية خادم مكمل له ، فإذا انقلب الخادم سيداً ، وأصبح التابع قائداً متبوعاً ، واللذة العاجلة غاية يُبذل في سبيلها الوسعُ ، وتُهدرُ في سبيل تحصيلها الطاقة ، وتصرف الحياة ، ويضيّع العمر ، أو آثر المرء الفرار من التبعات ، ورغب في أن لا يواجه المشقات ، فأقلع عن الزوجات ، كي لا يقع في الملمات ، فسيرى أثر ذلك بيّناً إذا ازدادت في عمره السنوات ، وأنى له أن يستدرك منه ما قد فات ؟!

إن من كان همه الأكبر وغايته التي يفني عمره سعياً إليها ، باذلاً في سبيلها ما يملك دون أن يرغب في إنجاب من يحمل اسمه ، فيكون امتداداً له ، ويخلفه إذا قضى أجله ، هو معرض عن الحراثة ، مضيّع للبذر ، معطل لما خلق الله فيه من الآلات المعدّة ، وجانٍ على مقصود الفطرة ، والحكمة

---

[12]) السرخسي . شمس الأئمة محمد بن أحمد ، ت 483 هـ , المبسوط ج 5 ص 192 – 193 ، دار المعرفة . بيروت ، 1986 م ، الغزالي . حجة الإسلام ، أبو حامد ، ت 505 هـ ، إحياء علوم الدين ج 2 ص 25 ، مطبعة محمد علي صبح .

[13]) الغزالي . إحياء علوم الدين ج 2 ص 27 .

المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروفٍ وأصواتٍ ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الإلهية .[14]

يقول صاحب تفسير المنار : (واطلبوا بمباشرتهن ما قدر لجنسكم من نظام الفطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل أو ما عسى أن يكون ما كتبه الله لكل منكم بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله في الخليقة . زاد بعضهم : لا لمحض شهوة النفس واللذة التي يشارككم فيها البهائم ، وهو يشعر بأن التمتع باللذة مذموم إذا لم يكن لأجل النسل) [15].

لا يُنكر أن في المقاصد التبعية مصلحةً لا بأس بالسعي لتحقيقها ، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الولد هو الغاية الأولى ، والهدف الأسمى ، ولهذا كانت دعوة رسول ρ " تنكح الامرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[16] ، وهذه الأمور . إن تحققت . فإنها تضفي على الحياة الزوجية الغبطة والسرور ، وتدخل في القلب الفرح والحبور ، فيتجلى السكن ، وتكون المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }الروم21 .

إنها الفطرة الإلهية التي هي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وإخوتها ، وسائر أهلها ، وترضى بالاتصال برجل غريب عنها ليكون زوجاً لها ، وتكون زوجاً له ، يسكن إليها وتسكن إليه ، ويكون بينهما أقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى ، وهذا ميثاق فطري من أقوى المواثيق وأشدها إحكاماً [17].

إن الولد والذرية أكثرُ عوامل ديمومة هذه العلاقة ، إذ يتحمل كل من الزوجين كثيراً من هفوات صاحبه ، ويتجاوز عن تقصيره ، حفاظاً على الأسرة من الضياع ، وأفرادها من التشرد والتفكك ، خلافاً لمن لا ذرية بينهما ، فقد يكون الانفصال أسهلَ طريق لحل نزاعهما وأيسرَه .

ومن هنا : لا عجب في ما نراه من حرص الإسلام على تخيّر الزوجة الصالحة ، وحضّ رسول الله ρ على أن يتزوج المسلم المرأة الولود ولو لم تكن أوتيت نصيباً من الجمال ، وعدم رد الخاطب الكفء إن كان ممن يُرضى دينه وخلقه ، ولو لم يكن ذا مال وفير ، أو جاه عريض .

وفي هذا البحث أود التطرق لموضوع ذي حساسية بالغة ، تضاربت فيه الآراء ، وتعددت الأقوال ، (إسقاط الجنين في حالة الحمل من الزنى) ، راغباً في إبداء ما توصلت إليه من بحث ، وترجّح لدي من رأي ، ملتزماً قواعد الشرع الحنيف ، غير باغٍ ولا عادٍ ولا متجانف لإثم ، عسى أن أُسهم في بيان أحكام الشرع في هذه المسألة .

---

[14]) المرجع السابق ج 2 ص 25

[15]) رضا. محمد رشيد . تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج 2 ص 217 الطبعة الثانية – دار الفكر ودار المعرفة

[16]) البخاري ، صحيح البخاري / كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم الحديث 4700
ورواه مسلم في صحيحه / كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم الحديث 2661

[17]) رضا . محمد رشيد . تفسير المنار ج 4 ص 460 – 461

المبحث الأول : مفهوم الإجهاض وأنواعه :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الإجهاض : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المفهوم اللغوي للإجهاض : مشتق من الفعل (جَهَضَ) ، يقال : أجهضت الناقة : إذا ألقت ولدها لغير تمام ، فهي مُجهِض ، والجمع مجاهيض ، ويسمى السقط جُهيضاً ، وقيل الجهيض : السقط الذي قد تمّ خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش [18] .

والإجهاض : الإزلاق ، والإزالة ، ومنه " فأجهضوهم عن أثقالهم " : أي : نحّوهم عنها وأزالوهم[19].

الفرع الثاني : المفهوم الشرعي للإجهاض :

وأما المعنى الشرعي فهو لا يخرج عن المفهوم اللغوي ، ويمكن القول بأنه : (إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمام مدة حمله بفعل منها أو من غيرها) .

الفرع الثالث : المفهوم الطبي للإجهاض :

وأما في مفهوم الطب فقد عرفه د. محمد علي البار بأنه : (خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحتسب من آخر حيضة حاضتها الامرأة) [20] .

وقد يُعبّر عن الإجهاض بمرادفاته : كالإزلاق [21] ، والإسقاط [22] ، والإملاص [23] ، والطرح [24] ، والإسلاب [25] .

المطلب الثاني : أنواع الإجهاض : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإجهاض الطبيعي :

وهو الذي يحدث تلقائياً أو عفوياً من غير تأثير خارجي ، وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم ، وأغلب حالاته أنه يكون في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، إذ يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ، قبل أن تكتمل فيه عناصر الحياة ، وقد يعود السبب إلى خلل في الجهاز التناسلي

---

[18]) ابن منظور . لسان العرب 132/7، والفيروز آبادي . القاموس المحيط ج 2 ص 338 ، والخطابي . النهاية في غريب الحديث ج 1 ص 321

[19]) ابن الأثير . النهاية في غريب الحديث والأثر ج 1 ص 852

[20]) البار . د. محمد علي . خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 431 الدار السعودية للنشر والتوزيع , الطبعة الخامسة 1404هـ / 1984م

[21]) من الفعل زلق : بمعنى الإسقاط ، وأزلقت الامرأة حملها : أسقطته ، فهي مزلق ، ومزلقة ، والامرأة المزلاق : الحامل كثيرة الإجهاض . / ابن منظور . لسان العرب ج 10 ص 144

[22]) الخطابي . النهاية في غريب الحديث والأثر 378/2 ، وابن منظور . لسان العرب ج 7 ص 132

[23]) مصدر الفعل (ملص) بمعنى زلق ، وإملاص الامرأة : أن تزلق جنينها قبل وقت الولادة ، ورمته لغير تمام ، الخطابي . النهاية في غريب الحديث ج 4 ص 356 ، وابن منظور . لسان العرب ج 7 ص 94

[24]) من طرح الشيء يطرحه : رماه بعيداً . مختار الصحاح ص 389

[25]) من أسلبت الامرأة : إذا أسقطت جنينها لغير تمام فهي سلوب . ابن منظور . لسان العرب ج 1 ص 472

عند الامرأة ، أو في تكوين البويضة الملقحة ، أو في إفرازات الغدد ، أو تعرض الأم للفزع أو السقوط ، أو نتيجة لمرض أصابها كداء البول السكري ، وأمراض الكلى ، أو الحصبة الألمانية ، وغيرها [26].

وقد عبر ابن القيم عن هذا النوع من الإجهاض بقوله : (وأما السقوط قبل ذلك فلفساد الجنين أو لفساد في طبيعة الأم ، أو لضعف الطبيعة ، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها ، لفساد يعرض ، أو لضعف الأصل ، أو لفساد يعرض من خارج ، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة ، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار) [27].

الفرع الثاني : الإجهاض الطبي أو العلاجي :

وهو ما يسمى بالإجهاض الدوائي أو الاضطراري ، وهو ما يتم عن طريق الطبيب لأسباب صحية . كأن تتعرض حياة الأم للخطر ، ويعسر بقاء الحمل مع مسيس الحاجة إلى تناول العلاج . فيضطر الطبيب إلى إجراء ما يحفظ لها حياتها ولو بإسقاط الجنين قبل تمام أيامه .

ولعل هذا النوع من الإجهاض انخفضت نسبته مع التقدم العلمي ، وتطور الوسائل الطبية وتقدمها ، وانتشار الوعي لدى النساء .

الفرع الثالث : الإجهاض المفتعل أو الجنائي :

وقد نسميه الإجهاض الاجتماعي ، ونعني به : ما عدا النوعين السابقين ، وهو نتيجة لاعتداء تعرض له الجنين ، أو تعرضت له الأم فأدى إلى سقوطه قبل تمام أيامه ، سواء كان العدوان من قبل الأم أو من غيرها .

فالإجهاض المفتعل اختياري ، وهو إفراغ محصول الحمل دون استطباب عادل لغايات اجتماعية ، أو اقتصادية .

وقد يكون الدافع لهذا النوع من التصرف إما : الرغبة في عدم الإنجاب ، أو لتحديد النسل ، أو للمحافظة على المظهر ، وكثير من حالاته بدافع التستر على فاحشة الزنى . أي بدافع أخلاقي . كالحمل غير المشروع ، كما إن هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل خال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية أو الأشعة على المرأة الحامل ، وقد يكون بدافع الحفاظ على جمال المرأة وأناقتها لما في تكرار الحمل من تأثير على البشرة وتجعدها [28] ، أو رغبة في أن يكون الحمل ذكراً . خاصة مع التقدم العلمي وإمكان معرفة جنس الجنين أهو ذكر أم أنثى . .

وهذا النوع من الإجهاض (الاختياري) هو أكثرها شيوعاً ، وازداد زيادة مريعة ، مما اضطر كثيراً من الدول . خاصة الغربية . إلى التساهل في سن القوانين التي تجيز إجراءه ، مع أن حبوب منع الحمل ، ووسائل الحد منه منتشرة إلى درجة كبيرة ، ولولا ذاك لكان الإجهاض الجنائي أكبر مما هو واقع بكثير ، وهو نتيجة مباشرة للأخلاق السيئة التي فشت في العالم الغربي ، والانحراف السلوكي ، وانتشار الرذيلة

---

[26]) البار . د. محمد علي . خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص432 –434

[27]) ابن قيم الجوزية . شمس الدين محمد بن أبي بكر ت 751 هـ ، التبيان في أقسام القرآن ص225–226 ، دار الفكر

[28]) السباعي . د. محمد سيف الدين . الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ص 13 وما بعدها . دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1397 هـ – 1977 م

، والخواء الروحي ، وشيوع الفاحشة ، مع رعاية الدولة وإقرارها بحق الأفراد في ممارسة ما يحلو لهم دون وازع من عقيدة أو رقابة سلطان ، ولا شعور بخجل .

والإجهاض الذي هو موضوع البحث يندرج تحت النوع الثالث من هذه الأنواع ، حيث الرغبة في الإجهاض بسبب الحمل غير المشروع ، سواء كان من الزنى أو من الاغتصاب .

المطلب الثالث : حكم الإجهاض الاختياري :

قسم الفقهاء حياة الجنين إلى مرحلتين : مرحلة ما قبل نفخ الروح ، ومرحلة ما بعد نفخ الروح : ولا اختلاف في حرمة إسقاط الحمل بعد نفخ الروح ، فقد جاء في كتاب الشرح الكبير :

(ولا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً) [29] ، أما قبل نفخ الروح : فقد اختلف في ذلك على النحو التالي :

مذهب الحنفية : للحنفية ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة :

الأول : يجوز إسقاطه ما لم يبلغ مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ، على اعتبار أنها المدة التي تُنفخ فيها الروح . قال ابن عابدين : (قوله : وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج . قال في النهر : هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة) [30] .

الثاني : التحريم ، فيحرم إسقاط الحمل في أية مرحلة من مراحل التكوين ، قبل نفخ الروح وبعدها ، قال أبو يوسف : (وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه ، ولهذا لا يجوز إسقاطه) [31] ، وقال ابن عابدين : (وفي كراهة الخانية : ولا أقول بالحل ، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ، لأنه أصل الصيد [32] ، فلما كان يؤاخذ بالجزء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر) .

وأضاف : (ونقل عن الذخيرة : لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه , وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كما في بيضة صيد الحرم) [33].

---

[29]) الدردير . أبو البركات احمد بن محمد . الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ج2 ص 266– 267. تحقيق محمد عليش . مطبعة دار الفكر – بيروت

[30]) ابن عابدين . محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار ج3 ص 176 . دار الفكر – بيروت . الطبعة الثانية 1386 هـ .

[31]) البابرتي ، العناية شرح الهداية 4 ج ص 381

[32]) قاس إخراج المني من الرحم بعد التخلق على كسر بيض الصيد ، إذ البيض أصل حياة الطير ووجوده ، مع أنها تخلو من الروح ، وترتب الجزاء . الضمان . دليل الحرمة ، فكذا النطفة إذا استقرت وتلقحت البويضة فإنه يحرم إخراجها .

[33]) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ج3 ص 176 .

قال السرخسي : (ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معدّ للحياة ، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه) [34] .

الثالث : الجواز : أي : جواز إسقاط الجنين ما لم يبدأ بالتخلق . قال ابن عابدين (وفي الخانية قالوا ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إثم) [35] ، وفي موضع آخر قال : (ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها) ، وأضاف : (وقال في الشرنبلالية : وإلا فلا شيء عليها ، وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية) [36].

مذهب المالكية : للمالكية ثلاثة أقوال في إسقاط الجنين قبل أن تنفخ فيه الروح :

الأول : التحريم ، وهو المعتمد عندهم ، وقال به أكثرهم ، فلا يحل إسقاطه ولو لم يستبن خلقه . قال الدردير : (ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً) [37] .

قال الدسوقي : (قوله ولو قبل الأربعين هذا هو المعتمد) [38]. وقال ابن جزي في القوانين الفقهية : (وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح ، فإنه قتل نفس إجماعاً) [39].

الثاني : كراهة إسقاطه في مرحلة النطفة ، قال الدسوقي : (ولا يجوز إخراج المني من الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين)[40] .

الثالث : جواز إسقاط النطفة ، وحرمة ما بعد مرحلتها : وهو ما ذهب إليه اللخمي . قال الحطاب في مواهب الجليل : (وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي جائز) [41]، وهو بذلك يوافق علماء مذهبه بحرمة الإسقاط بعد ذلك .

مذهب الشافعية : للشافعية قولان رئيسان في هذا الجانب :

قلت : نظراً لأن الحنفية يرون أن الكراهة قسمان : كراهة تحريم : (وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً جازماً لكن بدليل فيه شبهة ثبوت – ظني – كخبر الآحاد ، وهو إلى الحرام أقرب منه إلى الإباحة ولكنه ليس بحرام ، وفاعله يأثم) ، وكراهة تنزيه : (وهي خطاب الشارع المتعلق بطلب ترك فعل طلباً غير جازم ، ولا يترتب على فعله عقاب ، ولكنه خلاف الأولى) . وهذا القسم لا يختلف فيه الحنفية مع الجمهور ، ولعل ما نُقل عن الفقيه موسى بن علي قوله بالكراهة إنما يقصد به الكراهة التحريمية .

[34]) السرخسي . المبسوط ج26 ص 87 .

[35]) ابن عابدين . رد المحتار ج 6 ص 591

[36]) المرجع السابق ج 6 ص 591

[37]) الدردير . الشرح الكبير ج 2 ص 266

[38]) الدسوقي . حاشية الدسوقي ج 2 ص 267

[39]) ابن جزي . محمد ابن أحمد الكلبي المتوفى سنة 741 هـ . القوانين الفقهية ص 183

[40]) الدسوقي . حاشية الدسوقي ج2 ص267

[41]) الحطاب . مواهب الجليل ج3 ص477

الأول : التحريم مطلقاً في أية مرحلة ، قال الإمام الغزالي في الإحياء بعد تفريقه بين العزل والإجهاض : (لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت علقة أو مضغة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستقرت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً) [42].

الثاني : جواز إسقاط الجنين ما لم تنفخ فيه الروح . فقد أفتى أبو اسحق المروزي بجواز أن يسقي السيد أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة أو مضغة [43].

مذهب الحنبلية : للحنبلية ثلاثة أقوال في إسقاط الجنين :

الأول : التحريم مطلقاً . وهو ما أخذ به ابن رجب الحنبلي[44] ، وابن الجوزي ، فقد جاء في كتابه " أحكام النساء : (وليس من كل الماء يتكوّن الولد ، فإذا تكون فقد حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة ، إلا أنه إن كان في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه مترقٍ إلى الكمال وسائر إلى التمام) [45] ، وأخذ ابن تيمية به [46] ، قال في مجموع الفتاوى [47] : " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ} التكوير 8 - 9

الثاني : جواز إسقاطه قبل نفخ الروح . وهو ظاهر كلام ابن عقيل[48] ، وهو المفهوم من كلام ابن قدامة في المغني ، إذ يقول (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين) [49].

الثالث : يجوز إسقاطه ما دام في مرحلة النطفة لا بعدها ، فلا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها ، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد [50].

---

[42]) الغزالي . إحياء علوم الدين ج2 ص51

[43]) الرملي . شمس الدين محمد بن أبي العباس ت 1004 هـ . نهاية المحتاج ج 8 ص 442 . دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت . لبنان 1404هـ ، 1984م

[44]) ابن رجب . أبو الفرج الحنبلي ت 786هـ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . ص46 . دار المعرفة – بيروت

[45]) ابن الجوزي . كتاب أحكام النساء ص 374 , المكتبة العصرية , صيدا – لبنان . ط 2 ، 1985م

[46]) ابن تيمية . أحمد بن عبد الحليم . أحكام الزواج ص169 دار الكتب العلمية ، بيروت . ط1 ، 1985م

[47]) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ت 728 هـ ، مجموع الفتاوى ج 34 ص 160 ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، والفتاوى الكبرى ص 217

[48]) المرداوي . علاء الدين علي أبو الحسن علي بن سليمان ت 885هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 1 ص 386 ، تحقيق محمد علي الفقي . دار إحياء التراث العربي بيروت . الطبعة الثانية 1986م

[49]) ابن قدامة . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت 620هـ . المغني ج7 ص537 . دار الكتب العلمية. بيروت . الطبعة الأولى 1994م

[50]) المرداوي . الإنصاف ج1 ص 386 .

مذهب الظاهرية : ذهب ابن حزم إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، وأوجب على من شربت دواء فأسقطت ما في بطنها أن تعتق رقبة ، وتعطي أباه غرة [51] .

ملخص الأقوال :

1. حرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم ، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم ، والغزالي ، وابن الجوزي ، وابن رجب ، وابن تيمية ، وأهل الظاهر ، وإليه ذهب كثير من المعاصرين .
2. جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية يقولون بإباحته قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل ، . أي قبل بدء التخلق . .
3. فئة قليلة أجازته قبل تمام المائة وعشرين يوماً ، ولعلهم في ما ذهبوا إليه يتصورون أن نفخ الروح يكون بعد الأشهر الأربعة الأولى من الحمل (بعد مائة وعشرين يوماً) .

الترجيح : والراجح في نظري هو الأول (الحرمة) منذ لحظة الإخصاب [52] , لما سيأتي من الأدلة إن شاء الله تعالى ، وهو ما أتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني : الإجهاض بسبب الحمل من الزنى

اقتضت حكمة الله تعالى أن حدوث الإخصاب لا يشترط فيه أن يكون من زواج شرعي ، بل قد يتم مع عدم رغبة المرأة في الجماع أصلاً[53] ، وقد عدّت النصوص القرآنية اللجوء إلى أي سبيل غير الزواج الشرعي عدواناً [54] ولو كان بقصد تحقيق الشهوة ، أو إنجاب الولد ، وتكثير عدد المسلمين ، حتى وإن تم ذلك بتفاهم الطرفين واتفاقهما {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً }الإسراء32 ، {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } المعارج29 – 30 .

إن الزنى فيه صمت وتستر وكتمان ، لأنه من أقبح العادات ، وأرذل الأخلاق ، وأسوأ السبل لقضاء اللذات ، يصل بالأمة إلى الهلاك وبالنسل إلى الانقطاع ، وبالأمانة إلى البوار ، وبالجسد إلى المرض والفساد ، وبالمجتمعات إلى الضعف والاندثار .

---

[51]) ابن حزم . أحمد بن علي . ت 456 هـ . المحلى ج11 ص31 . دار الفكر . بيروت

[52]) لا رى ضرورة للخوض في وقت نفخ الروح لأن ذلك لا يغير الحكم الذي هو المنع من ساعة تحقق العلوق ، إذ يبدأ عندها التخلق

[53]) يمكن أن يمثّل لذلك بالحمل الناتج عن الاغتصاب ، أو كما لو وُطئت وهي نائمة أو ما يقوم مقام النوم . كالإغماء ، والتخدير ، وما شابه ذلك . فحملت .

[54]) وهو ظاهر قوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون " . الآيات (29 – 31) من سورة المعارج .

وفي معرض البيان للحكم الشرعي من الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي لا بد من التوقف للتفريق بين الحمل نتيجة للزنى ، والحمل الذي هو نتيجة للاغتصاب ، مع أن كليهما حمل غير شرعي ، ولكن :

الحمل من الزنى : يغلب عليه أن يكون نتيجة لارتكاب الفاحشة باتفاق الطرفين ، ويكون فيه طرفا الجريمة آثمين ومستحقين للحد المقرر شرعاً .

وأما في **الاغتصاب** : فإن الحمل ناشئاً بإرادة من طرف واحد وهو الرجل ، وقد يكون من المرأة ، ولكنها في أغلب الأحيان تكون مكرهة على الفعلة ، غير راضية بها ، وقد تكون غير مدركة لما يحل بها ، كأن تكون نائمة ، أو مخدّرة ، أو مجنونة ، أو ما شابهه .

وفي الغالب : أن الأنثى إذا أُكرهت على الزنى فإنها تبذل وسعها لدفع العدوان عنها ، ولكنها قد لا تتمكن من صده . وقد راعت الشريعة الإسلامية الظروف المحيطة بالجريمة ، ولا بد أن يكون لتلك الظروف آثارها في تخفيف العقوبة .

وإن المتتبع لكتب الفقه الإسلامي لا يجد موضوع الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي مخصوصاً بالبحث ، ولا تحت عنوان مستقل ، وإنما بحثوه في إسقاط الحمل ، وقد أشار الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه " مسألة تحديد النسل " إلى ذلك فقال : (إن الفقهاء لم يفرقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح وبين ذلك الناشئ عن علاقة زنى) . وأضاف : (ولم أعثر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنى إلا الإمام الرملي فقد فرق في كتابه نهاية المحتاج عند الحديث عن الإجهاض بين حمل نشأ من نكاح وحمل ناشئ من زنى وإن لم يفصل القول في ذلك) [55] .

أما الرملي فقد قال : (لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح) [56] .

ونظراً لأن الفقهاء لم يفردوا الإجهاض بسبب الحمل غير الشرعي بالبحث في باب مستقل ، فإن هذا يفيد أنهم لا يفرقون بين كون الحمل ناشئاً من نكاح صحيح ، أو من طريق غير شرعي ، زنى كان أو اغتصاباً ، ولا شك أن بين الحالتين تبايناً في الصورة ، إلا أنه يجمع بينهما كونهما غير شرعيين ، وحصل في كليهما حمل غير معترف به على وجه الكمال [57] .

---

[55]) البوطي . د . محمد سعيد رمضان . مسألة تحديد النسل ص 127 ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، الطبعة الثانية 1976 م .

[56]) الرملي : نهاية المحتاج ج 8 ص 442 .

[57]) قصدت من ذلك أن ولد الزنى لا يثبت له من الحقوق مثل ما للولد الشرعي ، فنسب ولد الزنى ثابت من جهة أمه لا من جهة أبيه ، وهو يرث منها وترث منه ، وينسب إليها ، ويرث من أخوته لأمه إن لم يكن ثمة مانع شرعي ، بينما لا يثبت له نسب من جهة الأب ، ولا توارث بينهما ، ولا نفقة ، ولا ولاية بينهما . انظر : ابن حزم ت 456 هـ ، المحلى ج 9 ص 302 ، الأنصاري ، زكريا بن محمد ت 926 هـ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج 3 ص 20 ، وابن قدامة ، المغني ج 6 ص 228 .

فإن كانت المرأة راغبة في الفاحشة غير كارهة لها ، بل غلبت عليها شقوتها وكانت من الخاطئين ، وزيّن لها الشيطان سوء عملها ، فأتبعت نفسها هواها ، وسلكت هذا السلوك المشين ، دون أن تفكر في عاقبة أمرها ، فهذه وأمثالها ينبغي أن يُشدّد عليهن في العقوبة ، فلا تُعامل كالمكرهة ، التي أرغمت على الفعل بالقوة ولم تقدر على دفعه .

لذلك : نجد النص القرآني الذي نطقت عبارته على إيجاب حدّ الزنى يبدأ بذكر الزانية قبل الزاني . مع أنهما يشتركان في الفعل . ، وهو مشعر بذكر الأهم قبل المهم ، وبالأفظع قبل الفظيع ، إذ العار في حقها وأهلها أقبح منه في حق الرجل وأهله ، ولقد عهدنا كثيراً من الحالات التي أقدم فيها بعض الأولياء على قتل فتيات ارتكبن هذه الفاحشة ، وعدّوا ذلك رداً لكرامة خُدشت ، وشرف دُنّس ، وغسلاً لعارٍ لحق بهم ، وتخلصاً من منكر جرّته عليهم ، ولم نرَ في المقابل أن شاباً قتله أهله لاقترافه جريمة الزنى .

إن هذا الأمر وإن كان مخالفاً لمبادئ الشرع الحنيف [58] ، إلا أنه يدل على أن الفطرة السليمة تأبى الزنى وتنفر منه ، ولم يُبح في شريعة من الشرائع .

ومن هنا : وبناء على ما قد لا تحمد عاقبته ، وخوفاً من زيادة الفتنة ، ودرءاً لمفسدة متوقعة ، هل يجوز إسقاط الحمل بعد علوقه ؟

هذا ما سأتناوله بالتفصيل في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : حكم الإجهاض بسب الزنى :

أقول وبالله التوفيق : . إنه لم يرد في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسوله ρ ، ولا في أقوال العلماء ما يدل على جواز إسقاط جنين من حملت من السفاح ، ومما يدلل على هذا :

أولاً : إن في هذا اعتداءً على مخلوق له حق التكوّن ، ولا يتصور أن يبيح الشرع الحنيف . الذي جاء لتحقيق مصالح الناس . قتل الأجنة في سبيل تحقيق رغبة بعض أهل الأهواء .

ثانياً : عملاً بمبادئ الشرع الإسلامي الذي أرسى قواعد الرخص الشرعية ، لكنه لا يبيح أن يكون ذلك في سبيل تحصيل ما هو محرم ، إذ لا تُناط الرخص بالمعاصي [59] ، فلا يرخص لمن سافر للقتل بغير

---

[58]) أوجب الإسلام عقوبة الزنى وهي جلد البكر مائة جلدة ، وهي منطوق الآية " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " / سورة النور . الآية 2، ومدلول عبارتها صراحة على وجه لا يحتمل تأويلاً ، وأما المحصن فإنه يرجم حتى الموت ، فقد رجم رسول ρ ماعزاً . روى ذلك البخاري في صحيحه / كتاب الحدود ، انظر صحيح البخاري ومعه فتح الباري ج 12 ص 135 – 137 ، وأيما زيادة في هذه العقوبة أو إنقاص منها يُعدّ نسخاً للنص القرآني ، ولا تصح الزيادة على القطعي بما هو ظني .

ومن هنا : فإن إقدام بعض الأولياء على قتل الفتيات بحجة الدفاع عن شرف العائلة أمر مخالف للشرع ، ولا يصح الإقدام عليه ، ويعتبر الفاعل قاتلاً عامداً يستحق القصاص ، وتجري عليه أحكام القاتل . وما يقع فليس من باب تطبيق الشرع وإنما هو من عرف الجاهلية الممنوعة ، حتى وإن كانت الزانية محصنة يجب رجمها لكن إقامة الحدود وتطبيق الأحكام ليس موكولاً إلى الأفراد ، إنما هو للإمام المسلم ، وتقيمه الدولة ، وإلا عمت الفوضى وساد الاضطراب .

حق ، أو شرب خمر ، أو السرقة ، أو حضور مجالس اللهو المحرم ، وما شابهه بقصر الصلاة ، أو جمعها ، أو سقوط الجمعة ، أو إباحة الإفطار في رمضان [60].

يقول أبو العباس القرافي : (فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر . لأن سبب هذين السفر ، وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة . لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها) [61].

وبناء على ذلك : لا يرخص للزانية الحامل بإسقاط حملها مهما تكن المدة التي مضت ، فرسول الله ρ لم يسأل الغامدية [62] عن المدة التي مضت على الحمل ، ولم يرد في الشرع ما يفرق بين حمل وحمل ، وليس هناك ما يدل على جواز إسقاط ما لم تنفخ فيه الروح ، وأما ما بعد ذلك فلا ، فليت شعري من أين أتى أولئك بما زعموا ؟!

ثالثاً : الثابت من مبادئ الإسلام أنه لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره ، { وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }الأنعام164 .

وهذا الجنين لم يصدر منه فعل ، ولم يجرِ منه ما يدعو إلى معاقبته ، فبأي ذنب يُعتدى عليه ؟! ولماذا يتحمل هذا المخلوق الضعيف تبعات لم يكن طرفاً فيها ؟! بل لم يكن موجوداً لحظة الزنى ، ولا ذنب له مطلقاً !.

يقول الخطابي : (إن حكم ولد الزنى حكم غيره في مراعاة الحرمة ، وأنه لا ذنب له فيما ارتكب والداه) [63].

ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة . رضي الله عنها . في ولد الزنى : (ما عليه من ذنب أبويه شيء ، ثم قرأت " ولا تزر وازرة وزر أخرى ") [64] .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : أن عمر ψ أراد أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل ، فقال له معاذ : إذاً تظلمها . أرأيت الذي في بطنها ما ذنبه ؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة ؟ فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها [65] .

---

[59]) الزركشي . محمد بن بهادر ، ت 794 هـ . المنثور في القواعد ج 2 ص 167 ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف الإسلامية . الكويت ، 1405 هـ ، تحقيق د. تيسير فايق أحمد محمود .

[60]) السيوطي ، جلال الدين ، ت 911 هـ . الأشباه والنظائر ج1 ص 138 , دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى . 1983 م

[61]) القرافي . شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت 648هـ ، الفروق ج2 / ص32 ، دار المعرفة ، بيروت .

[62]) سيأتي تفصيل خبرها في ص 23

[63]) الخطابي . النهاية في غريب الحديث ج 2 ص 115

[64]) ابن عبد البر . يوسف بن عبد الله ، ت 463 هـ ، التمهيد ج 24 ص 236 ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكريم البكري . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب 1417 هـ .

وورد في رواية عنده أن معاذاً قال لعمر : " إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها " ، فقال عمر : " احبسوها حتى تضع " ، فوضعت غلاماً له ثنيتان ، فلما رآه أبوه قال : " ابني " . فبلغ ذلك عمر فقال : " عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر " [66] .

رابعاً : أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً للجنين ، وأرست له أحكاماً :

فأثبتت له النسب من أبويه . إن كان العقد شرعياً . ، ويثبت نسبه من جهة الأم حتى وإن كان من حمل غير شرعي ، فلا يُنفى نسبه منها مطلقاً ، وإنما هو ابنها ، إذ أمومتها له متيقنة ، وأما عدم ثبوت نسبه من جهة الأب فلعدم إقرار الشرع لتلك العلاقة المحرمة ، فالولد للفراش ، ولا يعني هذا أن لا يكون له نسبٌ ، بل يُنسب إلى أمه تعييراً لها ، ولعل ذلك أن يكون زاجراً لها ، ورادعاً لأمثالها وعدمُ نسبته إلى أبٍ لا يعني إسقاط حقه في الحياة .

كما أثبت للجنين حقوقاً مالية : ففي الميراث : يُحفظ له أوفر النصيبين . حال كونه ذكراً أو أنثى . إلى حين يتبين حاله بعد الولادة ، ولا فرق بين أن يكون الحمل على وجه مشروع أو غير مشروع من حيث ثبوت التوارث بينه وبين أمه ، فهو يرث منها وترث منه ، ويتوارث مع أخوته لأمه . إن لم يكن ثمة ما يحول دون ذلك . [67] .

كما تصح الوصية للحمل ، وكذا الوقف عليه ، والهبة له ، . إن ولد حياً . فله ذمة مالية ، تثبت الحقوق له لا عليه .

فهل يُعقل أن يُقرّ له بحقه في المال ولا يُقرّ له بحقه في الحياة ؟! مع الأخذ بعين الاعتبار أن حفظ النفس أولى من حفظ المال وكلاهما من الضروريات .

خامساً : إن في الإذن بإسقاط الجنين في حال الزنى تشجيعاً لبعض ضعفاء النفوس ، ممن تغلب عليهم شهواتهم بممارسة هذه الفعلة الشنيعة ثم التخلص من الحمل إخفاء للجريمة ، وطمساً لحقيقة الأمر ، وقد يكون في الإذن بإسقاط الحمل إعانةٌ لها على المعصية . وهذا حدا ببعض الأطباء إلى التخصص في مجال إجهاض البغايا وبائعات الهوى ، سعياً وراء تحصيل المال ، وكثير منهم يوقنون أن ما يفعلونه جناية على مخلوق بريء ، ويستوجب ذلك الإثم ، ويوقع تحت طائلة المساءلة في الدنيا والآخرة .

سادساً : ومن القواعد الشرعية التي لا تبيح مثل هذا : (باب سدّ الذرائع) [68] .

---

[65]) ابن أبي شيبة . أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، ت 235 هـ ، مصنف ابن أبي شيبة ج 5 ص 543 رقم 28814 ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد . الرياض ، الطبعة الأولى 1409 هـ .

[66]) ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة ج5 ص 543 رقم 28812

[67]) يُحجب الأخوة لأم من الميراث إذا وجد الفرع الوارث ، أو الأصل الوارث المذكر .

[68]) الذريعة لغة : هي السبب ، أو الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقاً . ابن منظور ، لسان العرب ج 8 ص 96

وفي الاصطلاح الشرعي : المسألة التي ظاهرها الإباحة وبتوصل بها إلى فعل المحظور . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ت 1255 هـ ، إرشاد الفحول ج 1 ص 411 ، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ، دار الفكر . بيروت ، ط

يقول الدكتور البوطي : (إن القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكوّن من زنى مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع ، وذلك أن أهم العقبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر وينبّه الناس إلى جنايتها ، ويترك لها آثاراً مستبقية طيلة حياتها ، فإن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس)[69].

وبناء على ذلك : يمكن لنا فهم سر دعوة القرآن الكريم . عند إقامة حد الزنى . إلى ضرورة حضور طائفة من المؤمنين { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } النور2 ، ليكون ذلك أنكى في العقوبة وأكثر زجراً وإيقاعاً في النفس ، فيا له من مشهد ! ويا لها من فضيحة على رؤوس الأشهاد ! ويا لهول الحدث أمام أعين الناظرين الذين يجتمعون ليشهدوا إقامة حد اقتراف فاحشة الزنى ! فقد يكون هذا عاملاً مساعداً في عدم قربان هذه الآفة ، إذ يشتد حرص الأولياء على بناتهم ، ويزداد اهتمامهم بهن . إنه منهج يقوم على الاهتمام بالوقاية قبل العلاج .

سابعاً : يترتب على الحمل بعض الأحكام الخاصة ، ومن ذلك : العدة التي أمر الله تعالى بها ، ومن اللواتي تجب عليهن : ذات الحمل ، فقد أمرت الآيات القرآنية بوجوب التربص حتى وضع الحمل ، { وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }الطلاق4، وعموم الآية لم يفرّق بين حامل وحامل ، حتى من الزنى ، ولو أُذن لمن حملت من الزنى بإسقاط الحمل لأمكن تغيير مدة التربص الواجب ، ومتى شاءت الزانية الحامل ، وعندها تضطرب الأحكام ولا تنضبط .

ثامناً : قوله تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } الأنعام151 ، يدل بعبارته على حرمة قتل النفس إلا بالحق ، ولم يستثن نفساً ، وفي ذلك دلالة على أن الأصل في القتل التحريم ، فلا يباح إلا بحقٍ يقره الشرع الحكيم ، ولم يرد في الشرع ما يدل على جواز إسقاط الجنين إلا لضرورة بالغة هي كون حياة الأم الحامل به معرضة للهلاك ، فقدمت حياتها عليه كونها أصله ، وكأنه عضو منها ما دام في بطنها ، ويصح استئصال العضو الذي في استمرار وجوده تهديدٌ للنفس كلها . فالأصل في الجنين حرمة الإضرار به ، وإسقاطه إيقاع لأشد الضرر به ، وهو مما لا يصح ولا يأذن به الشرع ، وعلى من يزعم جواز إسقاط الجنين . ولو كان من زنى . أن يأتي بالدليل المبيح .

قد يقول قائل : الأصل في الأشياء الإباحة [70] : ولكن هذا ردٌّ عليه ، إذ الأصل تحريم إيقاع الضرر ، لحديث : " لا ضرر ولا ضرار " [71] ، ولا يعقل أن يرد الشرع بإباحة العدوان .

---

1 / 1412 هـ / 1992 م ، وقال د . شلبي : هي ما تكون وسيلة وطريقاً إلى الشيء الممنوع شرعاً . شلبي . د. محمد مصطفى . أصول الفقه الإسلامي ص 300 دار النهضة العربية ، بيروت،1406 هـ ، 1986م

[69]) البوطي . مسألة تحديد النسل ص 136

[70]) هذه إحدى القواعد التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ، انظر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911 هـ ، الأشباه والنظائر ج 1 ص 60 ، دار الكتب العلمية . بيروت 1403 هـ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ج 1 ص 66

[71]) مالك ، الموطأ ، باب القضاء في المرفق 4 / 1078 ، والشافعي في المسند ج 1 ص 244 . قال الألباني: صحيح ، إرواء الغليل ج 3 ص 408 ، وهذا الحديث هو أصل لقاعدة (الضرر يزال) .

ثم يقال لمن يدّعي مثل هذا : هل إسقاط الجنين عدوان أم لا ؟ فإن قال : هو عدوان : فقد كفانا نفسه . وإن قال ليس عدواناً : فيرد عليه : فلماذا أوجب الإسلام دية للجنين . الغرّة . إذا اعتُدي عليه أو على أمه مما أدى إلى موته ؟ [72] أليست الدية عقوبة ؟ ومعلوم أنه لا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل حرام ، ولا يُتصوّر أن يكون إسقاط الجنين واجباً لعلة الزنى ، فثبت أن علة فرض الغرّة هي العدوان الذي أدى إلى خروج الجنين ميتاً .

ولما لم يكن ثمة ضرورة ملجئة تجيز إسقاطه ، كان ذلك الاعتداء هو العلة .

قد يقال : لا بأس بإسقاطه قبل تمام الأربعين يوماً الأولى للحمل ، أو قبل نفخ الروح :

ورداً عليه يمكن القول : من أين أتيتم بهذا ؟ وعلى ماذا استندتم في زعمكم ؟ هل يؤيدكم شرع ؟ أم لكم سلطان بهذا ؟ وما حجتكم في حكمكم بالتفريق بين الأجنة تبعاً للمراحل المختلفة ؟ !

إنه لا يُسعف القائلين بهذا شرعٌ ولا عقلٌ ، وإنما هو اتباع الظن وما تهوى الأنفس ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

قال الإمام مالك : (إذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد) [73].

وظاهر كلام الإمام مالك أنه لم يفرق بين كون الجنين علقة أو مضغة .

وقد نقل القرطبي في تفسيره عن الإمام مالك . رحمه الله . قوله : (ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرّة) [74] .

وقال الإمام الغزالي : (في موجِب الغرّة ، وهي جناية توجب انفصال الجنين ميتاً) ، وأضاف في بيان الموجَب فيه : (وهو الجنين ، ونعني به ما بدأ فيه التخطيط والتخليق ولو في طرف من الأطراف على وجه تدركه القوابل ، وإن لم يدركه غيرهن)[75].

---

[72]) دية الجنين تسمى الغرّة ، وهي عبد أو وليدة . واختلف في قيمتها : فقال مالك تقدر بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ، وتعادل عُشر دية الامرأة أو نصف عشر دية الحر . المزني : مختصر كتاب الأم للشافعي / ص 335 ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج5 ص321– 322 . وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب القصاص في قتل الجنين إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرّة فقط . ابن حزم / المحلّى ، ج 11 ص 31 ، وهو ما ذهب إليه أيضاً ابن القاسم من المالكية . انظر : الحطاب . مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ج 6 / ص 257 ، وما ذهب إليه ابن الجوزي من الحنبلية . أحكام النساء " لابن الجوزي ، ت 597 هـ ص374 . وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية إلى عدم وجوب القصاص في حال قتل الجنين عمداً ، إذ العمد في حقه كالخطأ ، لأن موته تم بضرب غيره .

انظر : السرخسي ، المبسوط ج 26 ص 88 ، والنووي ، روضة الطالبين ج 7 ص 377 ، وابن قدامة ، المغني ج 7 ص 544 . والرافعي ، المحرر في الفقه الشافعي ص 415

[73]) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ج 16 ص 399 ، وعليش ، منح الجليل ج 9 ص 97

[74]) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ج12 ص10

[75]) الغزالي . محمد بن محمد ، أبو حامد ت 505 هـ ، الوسيط في المذهب ج 6 ص 380 – 382 تحقيق محمد محمد تامر ، دارالسلام للطباعة والنشر ط 1 ، 1417 هـ / 1997 م

تاسعاً : حادثة الامرأة الجهينية : (أن امرأة من جهينة أتت النبي ρ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ . فدعا نبي الله ρ وليّها فقال " أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني بها " ، ففعل فأمر بها نبي الله ρ فشُكّت[76] عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلّى عليها) [77] .

وحادثة الغامدية التي جاءت النبي ρ ترجوه أن يطهرها من الزنى بإقامة الحد عليها : (... قالت إنها حبلى من الزنى ، فقال : " آنت " ؟ قالت : نعم . قال : " حتى تضعي ما في بطنك " . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال فأتى النبي ρ فقال : قد وضعت الغامدية . فقال " إذاً لا نرجمها وندع وليدها صغيراً ليس له من يرضعه " ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعته يا نبي الله فرجمها) [78].

وفي رواية لمسلم : (فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته . قال : " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز . قالت : يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام " ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها) [79] .

من هاتين الحادثتين يلاحظ ما يلي :

1. أبى رسول الله ρ إقامة حدّ الرجم على الامرأتين ، وأمهل كلاً منهما حتى تضع حملها . بعد أن أقرّتا بالزنى ، وثبت ذلك على وجه لا يترك مجالاً للشك . وذلك حرصاً على حياة الجنين ، ودفعاً لضرر الموت عنه ، ومعلوم أن إقامة الحد فرض محكم لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً ، ولولا أن حرمة الجنين أشد وجوباً ما كان رسول الله ρ ليؤخر إقامة الحد عليهما .

ثم إن علة التأخير في إقامة الحد لم تكن لذات المرأة ، وإنما لوجود الحمل ، لذا أمر ρ بها فرجمت بعد الولادة .

قال ابن حجر: (فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلى ، فلما وضعت أمر برجمها)[80] .

ونقل ابن حجر عن الإسماعيلي قوله (فأما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع) [81].

وقال النووي : (وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع ، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع)[82] .

---

[76]) أي شُدّت عليها ثيابها حتى لا تتكشف عورتها .

[77]) مسلم ، صحيح مسلم . كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (3209) ، وأحمد في مسند البصريين ، حديث رقم (19015 ، 19079) ، والنسائي سنن النسائي . كتاب الجنائز . حديث رقم (1931)

[78]) مسلم ، صحيح مسلم . كتاب الحدود . باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (3207)

[79]) مسلم ، صحيح مسلم . كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (3208)

[80]) العسقلاني . ابن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري ج12ص126

[81]) العسقلاني . فتح الباري ج12 ص146

[82]) العسقلاني . فتح الباري ج12 ص146

وجاء في شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم : (لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو حدُّها الجلدُ وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع) [83].

وجاء في حاشية العدوي : (ولا تحدّ حامل حتى تضع ، ولو كان من زنا) [84].

وقال الشربيني في مغني المحتاج : (وأما في قصاص الطرف أو المعنى أو حد القذف فلأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين ، وهو متلف له غالباً ، وهو بريء فلا يهلك بجريمة غيره ، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال أو حرام ، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها ، حتى إن المرتدة لو حملت من الزنى بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها)[85].

وقال صفي الدين الحنبلي في معرض بيانه شروط استيفاء القصاص: (أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني ، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ[86] ، ثم إن وجد من يرضعه و إلا تركت حتى تفطمه ، ولا يُنقص منها في الطرف حتى تضع ، والحد في ذلك كالقصاص) [87] .

وقال الموصلي في الاختيار : (والمرأة الحامل لا تحدّ حتى تضع حملها لأنه يخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجناية . وروي أن عمر τ همّ برجم حامل فقال له علي τ إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فخلى عنها) [88].

وجاء في منار السبيل : (فلو لزم القصاص حاملاً أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع حملها ، وتسقيه اللبأ ، لا نعلم فيه خلافاً) [89] .

ومن خلال أقوال هذه الثلة الموثوقة من العلماء على اختلاف مذاهبهم فإننا نرى اتفاقهم على حرمة إقامة الحد على الحامل ولو كان حملها من زنى حتى تضع ، مراعاة لمصلحة الجنين قبل ولادته ، وأن تأخير إقامته بعد الولادة إنما هو لمصلحة الصغير .

2. ومن جانب آخر فإن تلك المرأة كانت في غاية التشوّق لإقامة الحد عليها وهي تعلم أن حكمها الذي ترجو إقامته هو الرجم حتى الموت ، فلقد أتت رسول الله ρ فقالت : (يا رسول الله إني قد

---

[83]) النووي ، شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ج 11 ص 201 ، العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود ج12 ص 81 دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 2 ، 1415 هـ

[84]) العدوي . حاشية العدوي ج 2 ص 431

[85]) الشربيني . الشيخ محمد الخطيب . مغني المحتاج ج 4 ص 43 . المكتبة الإسلامية .

[86]) اللبأ : اللبن أول الولادة . الزبيدي ، تاج العروس ، باب لبأ ، ج 1 ص 212

[87]) صفي الدين الحنبلي . عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق ، ت 739 هـ . قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص 190 ، تحقيق ومراجعة أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب . بيروت ، ط1 1406 هـ ، 1986 م

[88]) الموصلي . عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي . الاختيار لتعليل المختار ج 4 ص 87 مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، 1951

[89]) ابن ضوبان ، إبراهيم بن محمد المتوفى سنة 1353 هـ ، منار السبيل في شرح الدليل ج 2 ص 222 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ / 1997 م

زنيت فطهرني ، وإنه ردّها ، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لمَ تردّني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى)[90] ، ولو كانت تعلم أن إسقاط حملها يُعجّل إقامة الحد ، وأن لا حرج عليها إذا أسقطته لفعلت ، وكأن لسان حالها يقول " وعجلت إليك ربّ لترضى " ، أو لاستأذنتْ رسولَ الله ρ في إسقاط الحمل لاختصار الفترة الزمنية ، ولكنها لم تفعل ، فدلّ ذلك على أنه لا يباح إسقاطه .

3. في دعوته ρ وليّ الجهينية بالإحسان إليها دليل على وجوب المحافظة على الجنين ، أما هي فإن حكمها الرجم بمجرد ثبوت الزنى في حقها ، فكان التأخير والإحسان إليها لمصلحة الحمل ، فهل من الإحسان إسقاط الجنين ؟! أوَ ليس في هذا ما يدل على حق الجنين في الحياة ؟! .

قال الإمام الشوكاني تعليقاً على قوله ρ لوليها " أحسن إليها " : (إنما أمره بذلك لأن قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها ، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك) [91] .

جاء في عون المعبود : (... وأقرت أنها حبلى من الزنى أحسن إليها إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما تحملهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها ، فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك) [92] .

4 . في إتيان المرأة بالصبي بعد ولادته ، وردّ رسول الله ρ إياها ، وطلبه منها أن ترضع ولدها وتأتيه بعد فطامه ، وقوله ρ " لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه " دليل على وجوب مراعاة حق الصغير في الحياة ، ولا فرق بين أن يكون الولد لفراش الزوجيّة ، أو من وطء غير شرعي ، وازداد الأمر وضوحاً حين أمرها ρ بإرضاعه حتى الفطام ، وكذا في دفع الغلام إلى أحد المسلمين للعناية به دليل على وجوب الحفاظ على حياته ، فكيف يمكن القول بإباحة إسقاطه رغم هذه الأدلة التي لا تشير من قريب أو بعيد إلى جواز ذلك ؟!

عاشراً : نظراً للتقدم العلمي الهائل ، والتمكن من معرفة وجود الحمل خلال أيام قلائل من بدايته ، وإذا تبين أنها تحمل من الزنى فهل تُعامَل تلك الحامل . من حيث العدة . معاملة ذوات الأحمال أم معاملة ذوات الحيض[93] ؟

فإن قال : هي من ذوات الأحمال : فقد التزم اعتبار الحمل ، وبالتالي عدم حل الاعتداء عليه .

وإن قال : هي من ذوات الحيض : فينبني على ذلك جواز العقد عليها ، والدخول بها ، مع أنها تحمل في أحشائها مخلوقاً من غير الزوج العاقد ، وقد نهى النبي ρ أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره[94]. قال

---

[90]) صحيح مسلم . كتاب الحدود . حديث رقم (2308)

[91]) الشوكاني ، محمد بن علي ، ت 1255 هت ، نيل الأوطار ج 7 ص 282

[92]) العظيم آبادي . عون المعبود ج 12 ص 80

[93]) لهذا أثره الكبير في مقدار العدة الواجبة ، سواء في الطلاق أو الوفاة ، فعدة ذات الحمل أن تضع حملها ، وأما غير الحامل ففي الوفاة عدتها أربعة أشهر وعشراً ، بينما في حال الطلاق ثلاثة قروء .

[94]) ورد عن رسول الله ρ قوله " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحامل " . رواه أبو داود في سننه ج 1 / 654 ، برقم 2157 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 419 رقم 15366

الصنعاني : " فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ " [95] ، ولقوله ρ " لا توطأ حامل حتى تضع " [96] .

جاء في الشرح الكبير : " إذا زنت المرأة لا يحل نكاحها لمن لم يعلم بذلك إلا بشرطين : أحدها انقضاء عدتها بوضع الحمل من الزنى ، ولا يحل نكاحها قبل ذلك ، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وقال في الأخرى يحل نكاحها ويصح ، وهو مذهب الشافعي لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو لم تحل " [97] .

قال المرغيناني في الهداية : " وإن تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف رحمه الله : النكاح فاسد ، وإن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالإجماع . لأبي يوسف رحمه الله : أن الامتناع في الأصل لحرمة الحمل ، وهذا الحمل محترم لأنه لا جناية منه ولهذا لم يجز إسقاطه " [98] .

حادي عشر : إن في إسقاط الجنين . ولو من الزنى . مخالفة لمقتضى التكريم الذي جعله الله تعالى لبني آدم {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الإسراء70 ، وعموم هذا النص يفيد أن كل من هو من ذرية آدم فهو مستحقٌ التكريم ، وهو يشمل المسلم وغير المسلم ، حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ،

وابن أبي شيبة في مصنفه 4 ص 28 رقم 17460 ، والترمذي في السنن ج 4 ص 133 رقم 1564 وقال : هذا حديث حسن ، وقال ابن الملقن : صحيح . انظر : ابن الملقن ، البدر المنير ج 8 ص 214

[95]) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة 1182 هـ ، سبل السلام ج 3 ص 278 ، دار الحديث . القاهرة 1425 هـ / 2004 م

[96]) رواه مالك في الموطأ . رواية محمد بن الحسن . ج 2 ص 424 رقم 526 ، والدارمي في السنن ج 2 ص 224 رقم 2295 ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح 2 / 212 ، رقم الحديث 2790 ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

[97]) شمس الدين بن قدامة . أبو الفرج ، ت 682 هـ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج 7 ص 205 ، مالك ، المدونة الكبرى ج 2 ص 202 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج 2 ص 43

قلت : والأصح أنها تعتد بوضع الحمل ، ولا يصح وطؤها قبل الوضع ، لورود الأدلة الصريحة المقتضية الحرمة ، ولأنها حامل من غير العاقد فيحرم نكاحها كسائر الحوامل ، ومن المراد بالعدة براءة الرحم من الحمل ، فلما تبين حملها فقد لزمتها العدة ، وحرم وطؤها ، والحديث " لا توطأ حامل حتى تضع " يفيد بعمومه حرمة وطء أية حامل قبل الوضع ، ومن كانت في حمل . ولو من الزنى . ففي حقها يزداد الأمر ضرورة . أما من كانت في حمل من زوجها فلا يحرم إتيانها بدليل قوله تعالى {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }البقرة 223 .

ومن جانب آخر فقد نهى النبي ρ عن وطء الحامل قبل الوضع ، وعن ذات الحيض حتى تستبرئ بحيضة لشبهة الحمل ، ونظراً لثبوت الحمل فإن الأمر لم يعد مجرد شبهة تقتضي الاستبراء ، بل هو متيقن منه ، فلا يحل الوطء .

أما لو كان العاقد عليها هو من زنى بها فإن الأمر مختلف ، إذ الحمل منه فلا اختلاط للأنساب ، كما إن في ذلك ستراً وردماً لمستنقع فتنة حدثت .

[98]) المرغيناني ، الهداية ج 1 ص 194 ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 527 ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ج 7 ص 209

ويشمل حتى الجنين في بطن أمه ، بدليل الأحكام التي رتبها له . وقد سبق ذكرها . فهل في قتل الجنين تكريم ؟

فإن قيل : نعم ، فمن هو المكرّمُ ؟ أهي الأم الحامل به أم هو ؟! وهل قتله تكريم له ؟!!

قد يقال : هذا ولد زنا ، وغير شرعي :

ويردّ عليه : أو ليس هو من بني آدم ؟ فإن قلتم : بلى ، فقد أقمتم الحجة على أنفسكم ، وإن قلتم : لا ، فقد زعمتم أن الجنين ليس من البشر أصلاً ، فإلى أي صنف من المخلوقات إذن تضيفونه ؟! وكيف توجبون على أمه عدة حامل ؟ وهل تنفون عنه صفة الآدميّة ؟ أو ليست فيه نفخة الروح الربانية ؟ وهل تجزمون بأنه ليس مكرماً ؟ أو ليس في قتله مناقضة للتكريم الرباني ؟

فعليكم أن تفرقوا بين كونه مخلوقاً مصون الدم ، وله حرمته وحقوقه الخاصة ، وبين كونه أتى عن طريق لا يعترف به الشرع . ألم يقل الله تعالى { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } الأحزاب5 ؟ فكيف إذا علمنا أمهاتهم وتيقنا من ذلك ؟ ألا ننسبهم إليهن ؟ !

ثم لو وجدتم مولوداً ألقت به أمه على قارعة الطريق ، ووضعت معه كتاباً بيّنت فيه أنها ألقته لأنه ولد زنا ، أتبيحون تركه حتى يلقى حتفه بحجة أنه نتاج زنا محرم ؟ أم تقولون بوجوب حفظ حياته ؟ لا نشك أن أحداً يقول بجواز تركه بعد أن وضعته أمه . فهل الوضع هو مفترق الطريق بين حل إسقاطه . وهو في مرحلة الحمل . ، وبين حرمة ذلك بعد وضعه ؟

وهل تجيزون إتلاف مال الربا الذي لا يُعرف صاحبه الذي أُخذ منه ؟ لا شك أنه مال حرام من حيث طريقة تحصيله ، ولكنه مصون من حيث كونه مالاً يجب احترامه .

ثاني عشر : لمّا كان الحمل متكوناً من زنا ، فإنه لا أب شرعاً له ، ولا تربط الجنين بالزاني أبوة شرعية عملاً بحديث رسول الله ρ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [99] ، وكذلك لا عصبة له من جهة الأب ، فلا ولاية للأب على الجنين ، وبالتالي تنتقل الولاية إلى الحاكم المسلم ، وهي أضعف حالاً من ولاية الأب ، وأساسها قائم على رعاية مصلحة الجنين ، وهل من مصلحة الجنين وضع حدّ لوجوده ؟!

ومن هنا : فإننا نرى أن لا صلاحية للحاكم في أن يأذن بإسقاط هذا الجنين ، ولو كان ذلك مستساغاً لأذن رسول الله ρ للغامدية بإسقاط حملها .

المطلب الثاني : القول بجواز إسقاط الجنين من الزنى :

لعل مما يستند إليه بعض القائلين بجواز الإجهاض في حال الزنى :

أولاً : إن كثيراً من أبناء المجتمع يضيق ذرعاً إن طُعن في عرضه ، وقد يُقدم على ما لا تحمد عاقبته ، وإن عادة كثيرين هي قتل بناتهم على خلفية ما يسمى بشرف العائلة ، دفعاً للعار ، وغسلاً لما لحق بهم ، وهو أمر أخطر وأفظع من إسقاط الجنين .

---

[99]) رواه البخاري في الصحيح ج4 ص 1565 حديث رقم 4052 ، ورواه مسلم في الصحيح ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ج 2 ص 1081 ، حديث رقم 1458

إنها بين أمرين : إما أن تُسقط الحمل : وبالتالي تتخلص وأولياؤها من العار ، وإما أن تبقيه : وحينئذ قد تتعرض للإيذاء والقتل ، وعندها سوف يقتل الجنين معها . وإزاء ذلك يمكن دفع ضرر القتل بإسقاط الحمل ، إن كان لا بد من وقوع أحدهما ، تطبيقاً للقاعدة الفقهية : (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) [100] .

ويزداد الأمر يسراً إذا علمنا أن بعض العلماء أباحوا إسقاط الجنين قبل انقضاء الأربعين يوماً الأولى للحمل ، وأجازه آخرون قبل تمام الأشهر الأربعة (قبل نفخ الروح) ، . مع أنه قد لا يكون ابن زنى ، ولا عار يلحق بمن حملت به . ، فالأجدر أن يُؤذن به لمن حملت بطريق غير مشروع إبعاداً للمفسدة ، ولما في ذلك من ستر لأعراض المسلمين .

وللإجابة يقال : إن الحفاظ على شرف العائلة يقتضي أن لا تُقدم تلك المرأة على ممارسة الفاحشة . ومنهج الإسلام بيّن في هذا ، فقد حرّم كل مقدمات الزنى ، وحذر من سلوك طريقه { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً } الإسراء32 ، ونظراً لإقدامها طواعية ، ورغبة منها في ما فعلت فإنها تتحمل تبعات تصرفها ، ولا يرخص لها بإسقاطه ، إذ لا تُناط الرخص بالمعاصي . إذ :

1. ما يفعله بعض الأهلين تحت شعار الدفاع عن شرف العائلة ليس شرعياً ، فقد لا تكون الزانية مستحقّة للقتل ، وتصرفهم ليس من منطلق تطبيق أحكام الشرع ، وإنما هي العصبية القبلية ، وشرعة الجاهلية ، وليس هذا مبرراً لارتكاب الحرام .

2. في دعوته ρ وليّ المرأة الجهينية ، وما دعاه إليه من الاهتمام بها ، والإحسان إليها . مع أنها تستحق حدّ الرجم . ما يدل قطعاً على علم الولي بما فعلت ، ولم يعترض بأنها جرّت العار إلى أهلها ، وما أساء معاملتها ، بل التزم بما دعاه إليه رسول الله ρ ، ولم يطلب . الولي . منها إسقاط حملها ، بل رعاها ، وتكفل الصحابة بصغيرها .

أيظنّ أولئك أنهم أشدّ غيرة ، وأكثر حرصاً من الصحابة على أعراضهم ؟!

لقد قضى رسول الله ρ في حادثة ابنتهم بحكم الله ، وأقام عليها حدّ الرجم على مشهد من المؤمنين ، وسجلت في أوثق الكتب ، وخُلّدت في التاريخ ، وأصبحت دليلاً شرعياً ثابتاً تستنبط منه أحكام ، ويستند إليه علماء الأمة ، ومع ذلك لم يخالفوا شرعة الله ، ولم يعصوا رسوله ρ ، ولم يقدموا خوفهم العار على أمر العزيز الجبار ، { أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } التوبة13 .

3. بالموازنة بين الضررين . ضرر عار الزنى ، وضرر إسقاط الحمل . يتبيّن أن إثم إسقاط الجنين أكبر من العار الذي يلحق بالمرأة من الزنى ، إذ إسقاطه إضرار بالنفس ، والعار اللاحق بالزنى إضرار بالنسل ، وكلاهما (حفظ النفس ، وحفظ النسل) من الضروريات ، ولكن حفظ النفس مقدّم عند

---

[100]) الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المتوفى سنة 1357 هـ / 1938 م ، شرح القواعد الفقهية ص 199 ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1409 هـ / 1989 م

التعارض ، وفي إسقاط الحمل ضرر مادي محسوس يقع على بريء ، وفي العار ضرر معنوي . في غالبه . ، ويقع على امرأة جنت على نفسها ، وألحقت العار بأهلها ، ولا يستوي الضرران ، ولا يُزال الضرر بضرر مثله أو أفحش منه .

4 . لئن كان في إسقاط الجنين مصلحة للمرأة وأهلها ، فإن في ذلك إيقاعاً للضرر بغيرهم وهو الجنين ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فإن درء المفاسد أولى من جلب المصالح [101] . يقول أبو إسحق الشاطبي : " واجتناب الأوامر والنواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من أوجه ، أحدها أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم " [102].

يقول عز الدين بن عبد السلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }التغابن 16 ، وإن تعذّر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة " [103] .

ثم إن في إسقاط الجنين . ولو كان من الزنى . اعتداءً على حق الله تعالى ، ولا يجوز أن يقدّم حق الزانية وأهلها . بحسب زعمهم ، ومع تفريطهم . على حق الله تعالى .

5 عملاً بحديث رسول الله ρ " لا ضرر ولا ضرار " [104] ، فإن في رد الضرر الذي يلحق بالمرأة وأهلها . بحسب دعواهم . إيقاعاً لضرر آخر أشدّ يتمثّل في قتل الجنين ، وهو مخالف لما نهى عنه رسول الله ρ .

6. إن في إسقاط هذا الحمل تخفيفاً لوقع الجريمة الأولى . الزنى . على النفس كما يتصوّر بعض الناس ، ولكنه في الحقيقة مضاعفة لها ، فهل يزول الزنى بإسقاط الحمل ؟! وهل يسقط الحد الواجب إقامته ؟ وهل سينقطع كلام الناس ، وينمحي عار الزنى ؟ ستبقى امرأة زانية ، ولا يسقط الحد عنها ، بل ازدادت الجريمة أثراً ، وتفاقمت خطراً ، وتوسعت دائرة الإثم لتضم مَن أمر بإسقاط الحمل ، ومَن سكت على ذلك مع قدرته على منعه .

قد يقال : الفعل الذي ترتب عليه الحمل هو زنى محرم ، وسبيل سيئ ، ولا يعرف المولود أباً له ، وليس له عصبة تمنعه ، ولا أهل ينتسب إليهم ويواليهم ، فإن أبقيناه على قيد الحياة فسوف ندفع إلى المجتمع أبناء لقطاء ، سيكونون عالة على الناس .

---

[101]) الشاطبي . إبراهيم بن موسى اللخمي ت 790 هـ ، الموافقات ج 4 ص 272 .

[102]) المرجع السابق ج 3 ص 190

[103]) ابن عبد السلام . عز الدين ت 660 هـ ، قواعد الأحكام ج 1 ص 83 . دار المعرفة . بيروت

[104]) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ج2 ص745 رقم 1234 ، وأحمد في مسند بني هاشم ج5 ص327 رقم 2719 ، وفي مسند باقي الأنصار رقم 21714 ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب رقم 17 ، حديث رقم 2332 ، والدارقطني في السنن ج 4 ص 227 – 228. قال الألباني : صحيح ، انظر إرواء الغليل ج 8 ص 2722

ويجاب عنه : ليس جهل الأب ، أو الأبوين مسوّغاً لإيقاع الضرر بالولد ، فلو وُجد مولود ملقىً على قارعة الطريق ، ولم يُعرف له أهل ، والأبوان مجهولان ، فهل يبيح ذلك الجهل قتله أو تركه حتى يموت ؟!

ثم ماذا نفعل بالأطفال الذين قد يُقتلُ آباؤهم وأمهاتهم في الحروب ، أو الكوارث المختلفة ولا يُعلم لهم نسب ؟ أنُلحقهم بآبائهم ونحكم بقتلهم لعلة جهل أنسابهم ؟

لا شك في حرمة قتل أمثال هؤلاء الأطفال ، مع أننا نجهل نسبهم من جهتي الأب والأم ، فكيف بمن كان مجهولاً من جهة واحدة ؟ ! إن الاعتداء عليه وقتله أشد جرماً من باب أولى .

ومن جانب آخر : هب أن الزانيين أقرا بالزنى ، وأثبتت الفحوصات الطبية أن الجنين من ذلك الرجل المقر بالزنى ، فهل نُثبت نسب المولود ؟ وهل نقضي بأن عصبة الزاني هي عصبته ؟ وهل يلتزم الأب الزاني تجاه ولده من الزنى بما يستحقه الأولاد الشرعيون من نفقة وميراث ، ونسب ، وولاية ...وغير ذلك ؟

أما كون الفعلة محرمة ، فلا يبرر مقابلتها بمحرم آخر ، وليس الجنين هو الذي ارتكب الفاحشة ، إنها جناية أمه . فلماذا يعاقب على جريمة ليس هو طرفاً فيها ؟!

ومن هنا يأخذ منا مشهد هذا الحمل الذي وئد في بطن أمه لنقرنه بالجارية التي تقتل لا لشيء إلا لأنها أنثى {وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ} التكوير8. فبأي ذنب قتل هذا الجنين؟

إنه ينبغي أن يُفرّق بين حكم الفعل الذي كان سبباً للحمل ، وبين حكم إسقاط ما ترتب على ذلك الفعل .

فالإسلام حرّم الربا ، وشدد النكير على من يتعامل به ، وأمر برد الزيادة إلى أصحابها ، {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} البقرة 279 ، فإن لم يعلم آخذُ الربا صاحبَ المال ، ولم يمكنه رده إليه ، فهل يكون ذلك مبيحاً لإتلاف المال وإحراقه ، بحجة أن طريق الحصول عليه غير شرعي ؟!

ثانياً : وقد يكون من مبررات إسقاط الحمل عدمُ رغبة الأم في وجود هذا الطفل لما في ذلك من آثار نفسية على الأم وأهلها ، وعلى نفسية المولود خاصة إذا بلغ واتضحت له نظرة الناس إليه ، وتبيّنت له حقيقة نسبه ، فيرى نفسه موضع احتقار ، وقد يقوده ذلك إلى الشذوذ في تصرفاته ، وينقم على الناس ، وعلى أمه التي جنت عليه بفعلتها ، وعلى الحياة كلها ، إذ هو لا يعرف له أباً ، ولا أهلاً يواليهم ، ولا عصبة ينصرهم وينصرونه ، ولا ميراث له من جهة الأبوة ، وقد لا يجد من يصاهره ، إذ تتقزز نفوس الشرفاء من مصاهرة ولد الزنى ، ولا يرضى وليٌّ عاقل أن يكون زوج ابنته ولد زنى ، بل ولا تقبل به من كانت تعتز بنسبها وتحرص على كرامة أهلها ، فيشعره هذا بأنه منبوذ من الناس ، بعيد عنهم ، يتوارى منهم كي لا يُحس من أحدهم ما يُذكره بما هو فيه من شعور فيحسَب كل نظرة إليه بأنها غمز ولمز وتحقير له ، فيفر من مقابلتهم ، ويأس من إحسانهم ، ولا يجد فيهم من يؤدبه ، ولا من يحنو

عليه ، فيلجأ إلى مصاحبة الأشرار ، وسلوك الطريق المشين لعله يخفي ما يؤرقه من عار ، وما يغمره من شعور بدنو قيمته ، فينقم على الحياة ، وقد يتمنى لو أن أمه هلكت ، أو أسقطته قبل أن تلده ، وذلك أهون عليه مما يجد .

وتخلصاً من هذا ، ودرءاً له فإن إسقاطه قبل ولادته لعله يكون أخف الضررين وأهون الشرين ، بل إن ما هو أكبر من ذلك . وهو تمني المرأة لنفسها الموت . أهون عليها مما تجد ، فها هي مريم عليها السلام تمنت أن لو ماتت قبل أن وضعت عيسى υ ، وهو ما سطرته الآية القرآنية { قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مَّنسِيّاً } مريم 23 ، وما كان ذلك إلا لما أحست به من مرارة النظرة إليها ، وهي الحرة العفيفة المعروف عنها طهارة العِرض ورفعة النسب ، مع أنها علمت بأن ما جاءها أمر إلهي لا محيد عنه ، ولا سبيل إلى دفعه .

وللإجابة عن ذلك : يمكن القول : إن هذا لا يبرر إسقاط الحمل ، فالنظرة السيئة والتأثير النفسي إنما سببه هي الأم ذاتها ، ولئن كانت تخشى الناسَ فاللهُ أحقُ أن تخشاه إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، ولو أنها أقدمت على إسقاط الحمل الذي جلب لها ولأهلها العار . كما تتصور . فإن ذلك لن يوقف كلام الناس ، ولن يمنحها شهادة براءة ذمة من الزنى ، بل تضيف إلى جريمتها جريمة أخرى أشد فظاظة من سابقتها ، ولا يسقط الحد الواجب .

ثم إن الغامدية لم تشر إلى مدى تأثرها بالعار بل آثرت تحمل شدة العقوبة الدنيوية ، وما ستسمعه من الناس من حولها ، رغم أنها مكثت فترة طويلة قبل إقامة الحد عليها ، ولم تستأذن الرسول ρ في إسقاطه ، ولقد خلّد التاريخ قصتها ، وتناقلها الأجيال ، ودوّنها المحدثون ، وتناولها العلماء ، وأضحت دليلاً تستنبط منه أحكام شرعية ، ولم تر بأساً أن يعلم رسول الله ρ ما جرى معها وأقام الحد عليها وعلى مرأى من الصحابة ومعهم أهلها . ولو كان إسقاطه بقصد التستر على ما حصل من فاحشة مباحاً لأمرها رسول الله ρ بذلك ، أو لبيّن أنه يمكنها إجهاضه من غير مؤاخذة ، ولكنه أمرها بالتربص حتى تضع ، وأمر وليّها بالإحسان إليها ، وفي هذا ما يدل على حرمة الإجهاض ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده [105] .

ولما لم يكن ثمّة ما يجيز الإجهاض من عذر شرعي [106] ، فإنه في هذه الحالة يكون منهياً عنه ، ويقتضي الفعلُ الإثمَ ويوجب الضمان .

---

[105]) الرازي . محمد بن عمر بن الحسين ، ت 606 هـ . المحصول في علم الأصول ج 1 ص 293 ، البخاري . عبد العزيز بن أحمد ، ت 730 هـ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ج 2 ص 601 ، ضبط وتخريج محمد المعتصم البغدادي ، ط 2 ، دار الكتاب العربي 1414هـ / 1994 م ، والزركشي. محمد بن بهادر ، ت 794 هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ج 3 ص 220 . وهو مما لا خلاف فيه في هذه المسألة إذ ليس للأمر بالإحسان إلى الحمل إلا ضد واحد وهو الإساءة إليه .

[106]) مما يجيز إسقاط الجنين تعرّض حياة الأم للخطر مع وجود الجنين وإن كان الحمل من فراش الزوجية ، وهو يختلف عن الزنى إذ الخطر في الأول من ذات الحامل ، وفي حمل الزنى من خارجها ، فافترقا .

إن القول بإباحة إجهاض جنين الزنى قد أصبح ضرورة قومية ، لما فيه من الحفاظ على المصلحة العامة ، والتستر على الأعراض ، خاصة في حال زنى المحارم ، أو الحمل بسبب التغرير بالمرأة ، . كمن وعدها بالزواج منها ، وأن ذلك لا يتعدى أن يكون مسألة وقت . ، فإن هذا وأمثاله لا يعدو أن يكون جنوحاً إلى شرعة الجاهلية ، وقد يُعذر قائله لجهله بحقيقة الإسلام ، فظنوا أحكامه مبنيّة على الهوى ، وما علموا أنه لا يصح إيمان أحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ρ ، وأنه إذا تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة النفس والنسل والمال فإن الدين مقدّم عليها جميعاً .

ومن ناحية أخرى : هب أن تلك التي زنت ، وحملت من الزنى أرادت أن تتوب وتصدق في توبتها ، واستغفرت ربها ، وأنابت إليه ، وأخلصت في ذلك ، دافعها إليه قوله تعالى{ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ ٱللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } الفرقان70، فهل من العمل الصالح أن تسقط جنينها ؟ ! ، وهل قتل مخلوق في طريقه للخروج إلى الحياة عمل يرضى به رب السموات والأرض ؟ ! وكيف يمكن عدّ الاعتداء على ما خلقه الله سبيلاً للتقرب إليه ، وطريقاً لنيل مرضاته ؟! وهل يُتقرب إلى الله تعالى بفعل المعاصي ؟

ثالثاً : قد يلجأ المجيزون إلى القياس : وذلك من وجوه :

1. قياس التهديد الذي تتعرض له حياة الزانية من قبل أهلها . وفي كثير من الأحيان تواجه القتل بحجة الدفاع عن الشرف . ، على جواز إسقاط الجنين . وإن كان من نكاح شرعي . إذا كان في استمرار بقائه تهديد لحياة الأم ، ففي كلتا الحالتين يوجد تهديد لحياة الأم . وهو الوصف المشترك . ، وبناءً عليه يجوز إسقاط حمل الزنى إذا كان تعيّن سبيلاً لحفظ حياة أمه .

ولكن هذا قياس مع الفارق : إذ إنّ التهديد الذي تواجهه الحامل من نكاح معتبر شرعاً وارد من ذات الجنين الذي تحمله ، فوجوده جلب لها الضرر ، وهو سببه ، وفي استمرار وجوده تفويت لحياتها ، وبالتالي تفوت حياته لارتباطه بها .

أما في حالة الزنى : فالتهديد وارد من خارج الحامل ، وليس من ذات الجنين ، ولا هو سبب لذلك ، بل إن فعلها هو السبب ، فهي الجانية عن طواعية منها ومحض اختيار، ثم جاءها التهديد من أهلها ، وإذا انعدم تهديدهم فلا ضرر ، فافترقا .

2 . ثم إن حياتها متيقنة مستقرة ، وحياة الجنين مشكوك فيها ، إذ هي غير مستقرة ، . فقد يموت قبل الولاة ، أو عندها . ، وإذا تعارض المقطوع به مع المشكوك فيه قُدّم المقطوع به ، فتقدم حياتها على حياته .

ويجاب عن هذا : بأنه معارض لنصوص الكتاب والسنة ، والقواعد الشرعية العامة التي تأمر بحفظ النفس ، وتقضي بعدم حلّ التعرّض لها بما يؤذيها إلا بالحق ، وليس هناك ثمّة مسوّغ يرقى إلى درجة يجوز عندها إسقاطه . ولمّا كان القياس قولاً بالرأي ، فهل نقدمه على النص ؟ !

ثم إن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل . العرض . إذا تعارضت المصلحة فيهما ، مع أن كلاً منهما من الضروريات ، ولذلك يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة إذا كان ذلك سبيلاً لحفظ حياتها

ومن ناحية أخرى : فإن الزانية لا تعدو إحدى اثنتين : إما محصنة حدّها الرجم ، أو غير محصنة حدّها الجلد : فإن كانت الأولى : فإن مصيرها الموت المحتم رجماً بالحجارة . وهو ما كان مع الغامدية والجهينية . ، سواء عليها أأسقطت الحمل أم لم تسقطه ، ولا يُقام عليها الحد قبل الوضع ، وبذلك تكون حياة الجنين أولى بالرعاية ، إذ لولا وجوده ما كان الحدّ ليؤخر .

وإن كانت الثانية : فإن حياتها معصومة ، ولا يجوز قتلها ، فإن قُتلت كان قتلها ظلماً ، وإن قتلت نفسها كانت منتحرة .

وأما إن أسقط أحد جنينها : فهو عدوان غير مبرر ، وإثمه على من تسبب في إسقاطه ، أما هي فلا إثم عليها إلا أن تكون راغبة فيه ، وإن أسقطته بفعلها فقد جمعت إلى إثم الفاحشة إثم قتل الجنين ، وعليها تبعة ما فعلت .

3 . ومن جهة أخرى فإن مصلحة الأم مقدّمة على مصلحة الجنين ، إذ هي أصله ولا ينبغي أن يأتي الفرع على أصله بالإبطال [107] ، والجنين في بطن أمه كأنه عضو منها ، فإذا عرّض حياتها للتهديد فلا بأس بالتنازل عن الجزء في مقابل الحفاظ على الكل .

ويرد على هذا : بأن الجنين له ذمة ناقصة ، وتثبت الحقوق له لا عليه ، ويجب في العدوان عليه الغرة ، مع أنه ليس مستقلاً عن أمه ، ويحتسب له نصيبه من الميراث ، فحمله شيء ، والعدوان عليه وإسقاطه شيء آخر ، وليس التهديد من ذات الجنين حتى يُنظر في إمكان إسقاطه ، بل لو ترك من غير أن تمتد إليه يد عابثة لاستمر إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً .

صحيح أن بين الجنين وأمه صلةً ، ولا يمكنه الاستغناء عنها قبل ولادته ، وموتها يعني موته في كثير من الأحيان ، إلا أنه متدرج في طريق الانفصال عنها حين يأذن الله تعالى بذلك ، فهو وإن كان جزءاً منها من وجه إلا أنه ليس كذلك من وجه آخر ، وبطن أمه هو وعاء حصين ، ومستودع وقرار مكين ، يوشك أن يخرج منه ، فهو أشبه بالأمانة عندها .

---

[107]) الآمدي . سيف الدين علي بن الحسن ت 631 هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ج 3 ص 169 .
ومن المعلوم أنه لا يُقتص للولد من أبويه ولو قتله عمداً عدواناً ، وهو دليل تقديم مصلحة الأم على مصلحة الجنين .

ومن ناحية أخرى : لو سلمنا جدلاً أنه جزء كامل منها ، فهل يُرخص لها بأن تعتدي على أي عضو منها فتقطعه أو تعطله عما خُلق له ؟ أيحل لها أن تقطع يدها أو أياً من أصابعها ، أو تستأصل أحد جوارحها . إن لم يكن ثمة ما يبيح ذلك . في سبيل الحفاظ على ضروري هو أولى بالرعاية ؟!

لا شك أن هذا وأمثاله غير جائز مع أنه جزء منها على كل الوجوه ، فكيف إذا تعلق الأمر بما هو منفصل عنها من وجوه [108] ؟!

رابعاً : إجازة بعض العلماء إجهاض الجنين في مرحلة النطفة قبل نفخ الروح إن كان من زنى وقعت فيه امرأة [109] ، ويمكن الاستدلال له بما ورد أن رسول الله ρ أمر برجم امرأة زنت دون استفسار منها هل هي في حمل أم لا ، إذ ورد في خبرها قوله ρ " .... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها " [110] .

وأما وجه الاستدلال بالخبر : فهو أن النبي ρ أمر برجم تلك المرأة لما اعترفت . وكانت محصنة . وليس في الخبر ما يدل على أنها سئلت إن كانت في حمل من ذلك الزنى أم لا ، فقد تكون في حمل ، إذ ليس هناك ما يدل على أنها لم تكن في حمل . ويجاب عن هذا الاستدلال :

---

[108]) مما يدلل على الاختلاف بينهما أن ذمة الجنين ليست ذمةَ أمه الحامل به ، إذ :
1. ذمتها كاملة ، فتثبت الحقوق لها وعليها ، بينما ذمة الجنين ناقصة .
2. لها نصيبها من الميراث ، وللجنين نصيبه المستقل عنها .
3. تختلف ديتها عن ديته ، أما هي فديتها كاملة ، ودية الجنين غرّة .
4. يصح الوقف على الجنين ، مستقلاً عنها ، وكذا الوصية له دون أن تشاركه فيها .
انظر : النظريات الفقهية : د. محمد الزحيلي ص 138 .

[109]) الرملي . نهاية المحتاج ج 4 ص 142

[110]) الحديث بتمامه رواه البخاري في كتاب الحدود . باب الاعتراف بالزنى / فتح الباري ج 12 ص 136 . ورواه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف بالزنى ، ج 3 ص 1324

1 . صحيح أنه ليس في الخبر ما يدل على أنها لم تكن في حمل ، وكذلك ليس فيه ما يثبت أنها كانت في حمل ، فاستوى الوجهان . الإثبات والنفي . وليس أحدها بأولى من الآخر ، فتساقطا ، فلا حجة للاستدلال به من هذا الوجه .

2 . لا يصلح هذا الخبر للاحتجاج به لما ذهبوا إليه ، إذ تعارض في هذه المسألة دليلان :

الأول : يمنع إقامة الحد على الحامل حتى تضع ، وهو ما صرّحت به عبارة نص خبر الغامدية والجهينية .

والثاني : . خبر أنيس . : وليس فيه ما يدل على وجود حمل أو نفيه .

والذي يترجح : أن تلك المرأة لم تكن من ذوات الحمل .

وبالجمع بين الخبرين فإنه إذا تعارض المبيح مع الحاظر فإنه يقدم الحاظر ، ولو تعارض الإيجاب والتحريم يقدّم التحريم ، وذلك عملاً بقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [111] .

أما استنادهم إلى رأي مجيزي الإسقاط قبل نفخ الروح : فهو أمر غريب ، فلماذا يستندون إلى رأي القلة ويتركون رأي جمهور الأمة [112] ؟ ! أم إنهم ينتقون من الآراء ما يحلو لهم ولا يقيمون وزناً لمخالفيهم ولو كانوا على حق ؟ !

ومن الغريب أن بعضهم أجاز إسقاطه في الأيام الأولى من الحمل قبل نفخ الروح فيه ، وهنا ينقلب إليهم السؤال : ما حدود الأيام الأولى التي تقولون بها ، وما معيارها ؟ وهل يمكنكم ضبط عددها ؟ وهل أنتم جازمون بموعد نفخ الروح ؟ ومتى يكون ذلك على وجه القطع واليقين ؟ إذ إن ذلك بحسب ما تقولون هو الفيصل بين إباحة إسقاطه والتحريم .

ثم إن القائلين بهذا يفرقون بين الحياة التي تكون في النطفة والروح التي تنفخ في الجنين ، وكأنه لا قيمة للحياة بل للروح فقط ، وهل يتخلق مما لا حياة فيه جنين ؟

---

[111]) الشاطبي ، الموافقات ج 4 ص 272 ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ج 1 ص 87 ، ابن بدران ، المدخل ج 1 ص 298

[112]) ليس بالضرورة أن يكون قول الأكثرية هو الحق دوْماً ، بل قد يكون الحق مع القلة ، ولكنه مظنّة أن يكون رأي الأكثرية هو الاقرب للصواب .

إن هذه النطفة الملقحة تحمل الصفات الوراثية الكامنة التي يسمونها الجينات وعبرها تنتقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء دون أن يتطابق اثنان في صفاتهم رغم أن أباهم واحد وأمهم هي ذاتها [113].

إن الحياة في النطفة لازمة قبل أن تكون العلقة أو المضغة ، فهل من المعقول القول بأن الروح قد تُنفخ في النطفة الميتة ؟ !

ثم إن ما ورد في البحر الرائق وغيره ممن يُظنّ أنه يجيز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ليس مسلماً لهم ، فقد نص على :(امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه) ، وهو يدل على نفي الإثم ما لم يكن خلقه مستبيناً ، فلو كان في مرحلة العلقة ، أو المضغة فما بعدها ألا يعتبر خلقه مستبيناً ؟ ! فكيف به إذا كان مكتمل الصورة حتى قبل الأشهر الأربعة الأولى من الحمل ؟ ! إنهم لا يقولون بمثل هذا ، ولا ينبغي أن ننسب إليهم ما لا نجزم بنسبته إليهم .

الخاتمة

من خلال البحث يتضح ما يلي :

1. جاءت الشريعة لتحقيق مصالح الناس ، ومن ذلك حفظ النسل .
2. حث الإسلام على الزواج ، وحض عليه لما فيه من تحصين الفرج وإنجاب الولد .
3. حرم الإسلام الاعتداء على النفس ، وكذلك إيقاع الضرر بها ، ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر مثله أو أشد منه .
4. الزنى طريق مشين وسبيل سيئ ، وهو محرم ولم يبح في أية ملة .
5. لا تناط الرخص بالمعاصي ، ولا تصح معالجة أثر الحرام بما هو حرام كذلك .
6. للجنين حقه في العيش ، ولا يجوز أن يتعرض له أحد بالأذى .
7. اتفقت كلمة العلماء على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح .
8. أكثر العلماء على حرمة الإسقاط إذا تيقن وجود الحمل ولو قبل نفخ الروح .
9. وجوب المحافظة على المولود من الزنى ، وعدم تعريضه لما يؤدي إلى إيقاع الضرر عليه .

---

[113]) البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 196 – 197

10. الإسلام دين الرحمة ، فهو لا يجيز إقامة العقوبة على الزانية أثناء الحمل رعاية لمصلحة الجنين ، كما لا يجوز ترك الصغير من دون رعاية ، ولو كان الأمر متعلقاً بحدود الله تعالى .
11. ينبغي أن تكون الخشية من الله تعالى مقدمة على خشية الناس ، ولا يجوز معاقبة الجاني بأكثر مما أمر به الشرع . خاصة في الحدود . .
12. إيجاب دية للجنين (الغرّة) دليل على وجوب احترام حياته .

التوصيات

1. ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية ، والتوجيه نحو الفضيلة ، والاعتناء بالنشء ، وتبصيرهم بدينهم ، وغرس العقيدة في نفوسهم . وبخاصة الفتيات . ، فهي الدرع الواقي ، والحصن المنيع ، والضابط المتحكم في سلوك الفرد ، بها يسمو المرء ، ويصلح شأنه ، ويبتعد عن الرذيلة .
2. تيسير أمور الزواج والتخفيف من الأعباء التي يُكلّف بها الخاطب ، ومراعاة الأحوال المادية ، والاجتماعية ، والنفسية ، لتمكين من يرغب في الزواج ، إذ فيه إطفاء للهيب الشهوة ، وغلوائها ، وتحصين الفرج وصونه من الوقوع في الموبقات ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أغلب حالات الزنى تكون عند غير المتزوجين .
3. مراقبة سلوك الأولاد ، وحثهم على مصاحبة الأبرار ، ذوي السيرة الحسنة ، والأخلاق الحميدة ، فالصاحب ساحب ، والمرء على دين خليله .
4. توجيه وسائل الإعلام لما هو إيجابي في المجتمع ، ومحاربة مظاهر الفساد ، ومنع بث البرامج الهابطة ، وإغلاق مواطن الشر ، وبؤر الانحلال ، وبخاصة بعد ما أفرزته الحضارة المعاصرة ، والثورة العلمية في مجال الفضائيات ، وعالم الإنترنت ، مما يلهب من مشاعر الشهوة ، وثورة الجنس ، مع ضعف العقيدة في كثير من النفوس ، فيجد الواحد منهم نفسه منقاداً لشهوة غلبت عليه ، فيتردى في حمأة الرذيلة ، ومستتقع الفاحشة ، فما تصحو الفتاة من كبوتها إلا وتجد نفسها في حال لم تعهده من قبل ، تحمل في أحشائها ما يجرّ عليها غضب الأهل والناس أجمعين ، فترى أن قتل ذاك الجنين ، ووأده قبل تتسمه الهواء أهون عليها من العار الذي يلحق بها وأهلها ، فتضيف منكراً آخر إلى ذلك الفعل الإدّ الذي جاءت به .
5. محاربة مظاهر الاختلاط ، وبخاصة في المؤسسات التعليمية ، والاهتمام بالمناهج الدراسية ، وتوجيهها الوجهة السليمة النافعة .
6. ضرورة تحكيم شرع الله ، والالتزام بما جاء به رسول الله ρ وعدم الانجرار وراء دعوة الجاهلية ، ووجوب تقديم الخشية من الله تعالى على الخشية من غيره فلا تقتل نفس بغير حق .

7. دعوة الأطباء وذوي الاختصاص إلى وجوب الحذر من الإقدام على إسقاط الأجنّة بناءً على الهوى ، وبخاصة إذا علم أن تلك الحامل غير متزوجة . ولنعلم أن الوقاية في هذه الأمور خير من العلاج وأحسن تفضيلاً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

مسرد المراجع

1. **أبو داود** : سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ **سنن أبي داود** ، دار الفكر . بيروت .
2. **الأنصاري** : زكريا بن محمد المتوفى سنة 926 هـ ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ،
3. : **الفيروزآبادي** : مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، شركة مصطفى البابي الحلبي . مصر .
4. **ابن أبي شيبة** : الحافظ عبد الله بن محمد المتوفى سنة 235 هـ ، **مصنف بن أبي شيبة** ، دار الفكر ، ط1 ، 1989م .
5. **ابن الأثير** : مجد الدين محمد بن المبارك الجزري " " المتوفى سنة 606 هـ . **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المكتبة العلمية . بيروت .
6. **ابن بدران** : عبد القادر الدومي الدمشقي المتوفى سنة 1346 هـ ، **المدخل** ، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت ن ط 2 ، 1401 هـ
7. **ابن الجوزي** : عبد الرحمن بن علي المتوفى سنة 597 هـ **أحكام النساء** . منشورات المكتبة العصرية . صيدا . لبنان ، ط2 ، 1985 م .
8. **ابن القيم** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 751 هـ ، **التبيان في أقسام القرآن** ، توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة . الرياض .
9. **ابن تيمية** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام المتوفى سنة 728 هـ . **أحكام الزواج** ، تحقيق عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 3 سنة 1983 .
10. **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم الحراني المتوفى سنة 728 هـ ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق وجمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2 .
11. **ابن تيمية** : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني المتوفى سنة 728 هـ ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق محمد حسين مخلوف ، دار المعرفة . بيروت
12. **ابن جزي** : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المالكي المتوفى سنة 741 هـ . **القوانين الفقهية** ، دار القلم . بيروت ، ط1 .
13. **ابن حزم** : علي بن أحمد الظاهري الأندلسي المتوفى سنة 456 هـ . **المحلى** ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1408 هـ / 1988م .

14.**ابن رجب** : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي . **جامع العلوم والحكم** مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط 4 ، 1393 هـ / 1973 م

15.**ابن رشد** : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد المتوفى سنة 595 هـ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر – بيروت

16.**ابن ضويان** : الشيخ إبراهيم بن محمد المتوفى سنة 1353 هـ ، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى 1419 هـ / 1997 م

17.**ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله . المتوفى سنة 463 هـ ، **التمهيد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ، 1417 هـ .

18.**ابن عبد السلام** : سلطان العلماء عز الدين بن عبد العزيز المتوفى سنة 660 هـ . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، أم القرى للطباعة والنشر . القاهرة .

19.**ابن قدامة** : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة 682 هـ ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، مطبوع مع المغني ، دار الفكر . بيروت 1412 هـ / 1992 م

20.**ابن قدامة** : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المتوفى سنة 620 هـ ، المغني شرح مختصر الخرقي . دار الفكر . بيروت 1412 هـ / 1992 م .

21.**ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275 هـ **سنن ابن ماجة** . دار الكتب العلمية . بيروت .

22.**ابن الملقن** : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – 1425 هـ / 2004 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال

23. **ابن منظور** : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة والنشر 1375 هـ / 1955 م

24.**ابن نجيم** : زين العابدين بن إبراهيم المتوفى سنة970 هـ ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، دار الكتب العلمية . بيروت 1400هـ /1980م

25.**الإمام أحمد** : ابن حنبل الشيباني المتوفى سنة241هـ .مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ط2 / 1978 م

26.**الإمام مالك** : ابن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179 هـ ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر . بيروت

27.**الإمام مالك** : ابن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179هـ ، **الموطأ** .

28.**الآمدي** : سيف الدين علي بن الحسن المتوفى سنة 631 هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتب العلمية . بيروت 1403 هـ / 1983 م

29.**البار** : د. محمد علي ، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ، الدار السعودية للطباعة والنشر ، جدّة ، ط 5 سنة 1984 .

30.**البخاري:** محمد بن إسماعيل المتوفى سنة 256 هـ ، **صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

31.**ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر المتوفى سنة 1252هـ ، **رد المحتار على الدر المختار** " **حاشية ابن عابدين** " ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1966 م .

32.**البوطي** : د. محمد سعيد رمضان ، **مسألة تحديد النسل** ، مكتبة الفارابي . دمشق ، ط4 1988م .

33.**البيهقي** : أحمد بن علي بن الحسين المتوفى سنة 485 هـ ، **سنن البيهقي** . دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1994.

34.**الحاكم** : محمد بن عبد الله النيسابوري المتوفى سنة 405 هـ ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ا ، 1411 هـ / 1990 م

35.**الحطاب** : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة 954 هـ . **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل** ، دار الفكر . بيروت ، ط 3 ، 1412 هـ / 1992 م .

36.**خضر** : حسن سعد عوض ، **مراتب الطلب في الحكم التكليفي** " دراسة مقارنة بين مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور وأثر الاختلاف بينهما في ذلك على الفقه الإسلامي " : ـ رسالة دكتوراه ، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية . أم درمان ، 1998م .

37.**الدارقطني** : علي بن عمر المتوفى سنة 385 هـ ، **سنن الدارقطني** ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، طبعة سنة 1993 م .

38.**الدردير** : أبو البركات أحمد بن محمد ، **الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، مطبعة دار الفكر . بيروت

39. **الدسوقي** : محمد بن أحمد بن عرفة المتوفى سنة 1230 هـ ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417 هـ / 1996م .

40.**الرازي** : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة 606 هـ . **المحصول في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ / 1998 م .

41.**الرازي** : محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** ، المطبعة الأميرية القاهرة ، ط 8 ، 1954 م

42.**الرافعي** : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني المتوفى سنة 623 هـ ، **المحرر في الفقه الشافعي** ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، ط 1 ، دار الكتب العلمية بيروت 2005 م

43.**رضا** : محمد رشيد ، **تفسير القرآن الحكيم** " **تفسير المنار** " : ، دار الفكر ودار المعرفة . ط 2

44.**الرملي** : شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى سنة 1004 هـ . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة ، ط سنة 1967 م .

45.**الزبيدي** : محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، المطبعة الخيرية ، جمالية مصر ، الطبعة الأولى 1306 هـ

46.**الزحيلي** : د . محمد . **النظريات الفقهية** ، دار القلم . دمشق ، الدار الشامية . بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ / 1993 م

47.**الزرقا** : الشيخ أحمد بن الشيخ محمد المتوفى سنة 1357 هـ / 1938 م ، **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم – دمشق ، ط 2 ، 1409 هت / 1989 م

48.**الزركشي** : أبو عبد الله محمد بن بهادر المتوفى سنة 794 هـ ، **المنثور في القواعد** ، ط2 ، وزارة الأوقاف الإسلامية . الكويت ، 1405 هـ ، تحقيق د. تيسير فايق أحمد محمود .

49.**الزركشي** : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794 هـ ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ضبط وتعليق د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية . بيروت ، منشورات محمد علي بيضون ، ط 1 ، 1421 هـ / 2001 م

50.**الزيلعي** : زين الدين بن محمد بن إبراهيم المتوفى سنة 970 هـ ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : دار المعرفة .

51.**السباعي** : محمد سيف الدين ، **الإجهاض بين الطب والفقه والقانون** ، دار الكتب العربية . دمشق ، ط 1 ، 1977 م .

52. **السرخسي**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة 483هـ . **المبسوط** ، دار المعرفة . بيروت 1986 م .

53.**السمرقندي** : علاء الدين محمد بن أحمد بن علي المتوفى سنة 539هـ . **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية ، بيرو ت1405 هـ / 1985م .

54.**السيواسي**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام السكندري الحنفي المتوفى سنة 861 هـ **شرح فتح القدير** ، دار الفكر . بيروت ، ط 2 .

55.**السيوطي** : عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة 911 هـ ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 ، 1403 هـ

56.**الشاطبي** : أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى سنة 790 هـ . **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار المعرفة . بيروت ، تحقيق عبد الله دراز .

57.**الشافعي** : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المتوفى سنة 204 هـ ، **الأم** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط 2 ، 1403 هـ / 1983 م .

58.**الشربيني** : الشيخ محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، المكتبة الإسلامية . رياض الشيخ . وطبعة دار الفكر

59.**شلبي** : د . محمد مصطفى ، **أصول الفقه الإسلامي.** دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت . 1406هـ / 1986 م .

60.**الشوكاني** ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة 1255 هـ ، **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ، دار الفكر . بيروت ، ط 1 / 1412 هـ / 1992 م

61.**الشوكاني** : الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة 1255 هـ ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الجيل . بيروت

62.**صفي الدين الحنبلي** : عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي المتوفى سنة 739 هـ ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ، ط 1 ، 1406هـ / 1986م .

63.**الصنعاني** : الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة 1182 هـ ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ، دار الحديث . القاهرة 1425 هـ / 2004 م

64.**العالم** : د . يوسف حامد المتوفى سنة 1988 م ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي . أمريكا ، ط 1 ، 1412 هـ / 1991 م .

65. **عبد الرزاق** : أبو بكر بن همام الصنعاني المتوفى سنة 311 هـ ، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ط 1 ، 1403 هـ .

66.**العسقلاني** : أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة 854 هـ ، **تلخيص الحبير شرح أحاديث الرافعي الكبير** ، مطبوع مع **المجموع** ، المطبعة السلفية . المدينة المنورة .

67.**العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة 852 هـ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المكتبة السلفية . القاهرة .

68.**العظيم آبادي** : محمد شمس الحق:**عون المعبود شرح سنن أبي داود** : ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الثانية 1995 م

69.**علاء الدين البخاري** : عبد العزيز بن أحمد ، ت 730 هـ ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تعليق وضبط محمد المعتصم البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، 1414 هـ ، 1994 م

70.**عليش** : محمد ، **منح الجليل** ، دار الفكر . بيروت 1409 هـ / 1989 م

71.**العيني** : أبو محمد محمود بن أحمد المتوفى سنة 855 هـ ، **البناية في شرح الهداية** ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . دار الفكر . بيروت ، ط1 ، 1400هـ / 1980م .

72.**الغزالي** : حجة الإسلام محمد بن محمد المتوفى سنة 505 هـ ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997 م

73.**الغزالي** : حجة الإسلام محمد بن محمد المتوفى سنة 505 هـ **إحياء علوم الدين** .

74.**القراقي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس المتوفى سنة 684 هـ ، **الفروق** ، دار المعرفة . بيروت .

75.**القرطبي** : أبو عبد الله محمد الأنصاري المتوفى سنة 671 هـ ، **الجامع لأحكام القرآن** تحقيق إبراهيم اطفيش ، وأحمد البردوني ، دار إحياء التراث العربي . بيروت 1965

76.**مالك بن أنس : أبو عبد الله الأصبحي** المتوفى سنة 179 هـ ، **الموطأ** ، دار إحياء التراث العربي ، مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

77.**المرداوي** : أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المتوفى سنة 885 هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد حافظ المكي . مطبعة أنصار السنة المحمدية 1375هـ / 1956م .

78.**المرغيناني** : شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المتوفى سنة 593هـ ، **الهداية في شرح بداية المبتدئ** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1415 هـ / 1995 م

79.**المزني** : الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المتوفى سنة 264 هـ ، مختصر كتاب الأم للشافعي ، دار المعرفة . بيروت ، الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004 م

80.**مسلم** :الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

81.**الموصلي** : عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي المتوفى سنة 638هـ . **الاختيار لتعليل المختار** ، شركة مصطفى البابي الحلبي ، ط 2 ، 1370هـ / 1951 م

82.**النسائي** : أحمد بن شعيب بن علي المتوفى سنة 303 هـ ، **سنن النسائي** ، دار الكتب العلمية . بيروت .

83.**النووي**: أبو زكريا يحي بن شرف المتوفى سنة 676 هـ ، **روضة الطالبين** ، دار الكتب العلمية بيروت .

84.**النووي** : أبو زكريا يحي بن شرف المتوفى سنة 676 هـ ، **شرح صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 2 ، 1392 هـ